

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



نطاق مبدأ الشرعية الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف :

د.مقدم عبد الرحيم

من إعداد الطالبين:

❖ قاسمي معاذ

❖ معطي الله محمد نصر الله

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	اسم الأستاذ
رئيسا	أ. تعليم عالي	د/ بوصيدة أحمد
مشرفا ومقررا	أ. محاضر	د/ مقدم عبد الرحيم
مناقشا	أ. محاضر	د/ بن جامع حنان

السنة الجامعية 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يُقْتَرُوا

وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

الآية 67 من سورة الفرقان.

شكر وعرفان

من أين نبدأ ... رحلتنا بين جدران الكلية تركت آثارا كبيرا في قلوبنا ...

وإن علمني القانون شيئا ، فهو أن كل مشكلة إلا ولها حل ... شكرا لكلية الحقوق

شكرا لكل من علمنا يوما ، ولو كلمة ...

شكرا لكل أستاذ ... كان مرشدا أو مربيا قبل أن يكون معلما ...

شكرا لكل زميل ، كان مؤنسا ورفيقا

شكرا لكل تجربة ، ولكل سقطة ونهضة دفعتنا للأمام ...

شكرا لأهلنا وأصدقائنا ولقدوتنا ومشرفنا

شكرا لكل من ساعدنا يوما ولكل من ترك فينا أثرا طيبا ...

حمدا و شكرا لله عز وجل فما توفيقنا إلا به.....

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد

بعد الرضا ، نحمد الله عز و جل أنه وفقنا

إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني ، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها

إلى التي حرمت نفسها و أعطتني ، و من نبع حنانها

سقتني إلى من وهبتني الحياة .

أمي حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا ،

و إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي و تعليمي ،

و جعلني أكبر في أزكى و أطهر فضيلة أبي العزيز.

إلى إخوتي الأحباء شروق ، شهد

إلى أخي و صديقي ياسر

إلى خالتي بديعة

محمد نصر الله

إهداء

الحمد لله الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم و يسر لنا الأمور
و سهل لنا الأسباب

و لو لا فضله ما كنا سنصل و نتعلم .. الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات..

و صلي اللهم و سلم و بارك على حبيبك و حبينا محمد
خير ما أنزلت و خير المرسلين..

إلى التي أضعها في القمة دائما و إلى التي أرى فيها الأفضل دائما
إلى جنة الدنيا التي عانت و صبرت و وقفت و ضحت

إلى حبيبتي التي لو قسمت قلبها بين أطراف السموات و الأرض
لكفتهم بسعته و رفته، إلى (أمي عزيزتي) ..

إلى الرجل الذي أرى فيه نور دربي و عمود فقري
إلى عنوان الصبر و مثال التضحية الجسيمة

إلى سيد الرجال (أبي) ..

إلى سندي أختي العزيزة

إلى كل من شاركني عملي.. من بعيد أو من قريب
بكلمة طيبة أو بدعوة صادقة.

إلى أصدقائي و أحبائي

إلى كل من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلبي،

لكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

معاذ

مفصلة

مقدمة:

الجريمة هي ظاهرة إنسانية معقدة، فهي ترتبط بوجود الإنسان وتتطور مع تقدم المجتمعات. ولا يوجد مجتمع إنساني خالٍ من الجريمة، حيث يعد الإثم الجنائي طبيعياً نتيجة لتكوين الإنسان العضوي والنفسي والغريزي. وتستمر الجريمة في المنافسة مع الذات البشرية لتحقيق قيم اجتماعية وإنسانية وتغلب على الجانب الحيواني من النفس. ومن المهم أن نفهم أن مفهوم الجريمة وأساليبها يتغيران باستمرار مع تطور المجتمعات البشرية، مما يجعل التعامل معها قضية معقدة ومستمرة التحدي .

يعتبر توقيع العقاب على الجريمة أحد الأسس الأولية لتشكيل الأعراف والتقاليد في المجتمعات القديمة. وقد تطورت مفاهيم الجريمة والعقاب عبر الزمن، حيث مر المجتمع بمراحل عديدة من التطور، من نظام الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى تأسيس الدول. وخلال هذه المراحل، تغيرت الأعراف والتقاليد بما يتناسب مع التطور الفكري والاجتماعي في المجتمعات. وتلك الأعراف كانت تعتمد بشكل أساسي على الجريمة والعقاب، ولذلك كان لهما أهمية كبيرة في حياة تلك الجماعات.

تم ربط حق العقاب بمظاهر سيادة الدولة، حيث تعتبر الجريمة تهديداً لسيادة الدولة ومصالحها. وبالتالي، فإن الدولة لها الحق الحصري في تحديد نوعية وحجم الرد على الجريمة، وإدارة كل جوانبها التي تخص السلطة العامة.

مع تأسيس الدولة، تحولت طريقة التعامل مع الجريمة تماماً، حيث كان رد الفعل السابق يكون بشكل فردي أو جماعي وانتقامي، ولكن الآن تتم معاقبة الجريمة وفقاً لنصوص قانونية محددة مسبقاً، بواسطة الدولة، وبأسلوب صارم و رادع حماية للمجتمع. تُعد الإجراءات الجنائية جزءاً من النظام القانوني لأي دولة، وتتعلق بطريقة تطبيق القانون فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة. وتهدف الإجراءات الجنائية إلى ضمان حماية المجتمع من الجرائم وتحقيق العدالة، وتشمل مجموعة واسعة من الإجراءات التي يتم اتخاذها في إطار التحقيق والمحاكمة والتنفيذ.

تتفاوت شرعية الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى وتعتمد على النظام القانوني المعمول به في كل دولة. وعادةً ما تكون الإجراءات الجنائية شرعية إذا تم اتباعها بما يتفق مع القانون المعمول به والضمانات الدستورية وحقوق الإنسان المتعلقة بالمشتبه بهم والمتهمين.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث بعنوان "نطاق مبدأ الشرعية الجنائية" تستند إلى حقيقة أن هذا المبدأ يعد ضماناً أساسياً لحماية حقوق المتهمين وحيات الأفراد. يعتبر هذا المبدأ أساساً في ضمان تنفيذ العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهمين في نظام العدالة الجنائية. من خلال التركيز على مبدأ الشرعية الجنائية، يتم تحقيق حماية قوية للمتهمين من الاعتقال التعسفي والتحقيق غير القانوني، ويضمن حقهم في محاكمة عادلة وعلنية. يعزز هذا المبدأ أيضاً الثقة في نظام العدالة الجنائية ويضمن عدم تعرض الأفراد للظلم والتعسف.

بالاعتماد على مبدأ الشرعية الجنائية، يتم تعزيز حقوق المتهمين وضمان عدم انتهاك حريتهم الشخصية بشكل غير قانوني. يساهم هذا المبدأ في منع الاعتقالات التعسفية والتفتيش غير القانوني واستخدام القوة الزائدة ضد الأفراد. بالإضافة إلى ذلك، يحمي هذا المبدأ خصوصية الأفراد ويحظر استخدام الأدلة المحصلة بطرق غير قانونية بشكل عام، فإن البحث في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية يساهم في تعزيز العدالة والحقوق الفردية، ويعتبر أساسياً في ضمان حماية حقوق المتهمين والحفاظ على حريات الأفراد في نظام العدالة الجنائية.

الإشكالية:

و بناء على ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية : إلى أي مدى تنقيد قواعد القانون الجنائي الموضوعي و الشكلي لمبدأ الشرعية؟
و للإجابة على الإشكالية نقترح الإشكاليات الجزئية التالية:

ما مدى التزام قانون العقوبات لمبدأ الشرعية الجنائية ؟
ما مدى إعمال مبدأ الشرعية الجنائية في الإجراءات الجزائية؟

أسباب إختيار الموضوع:

و من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع أسباب شخصية و أخرى موضوعية . الشخصية تأتي من ميولنا القوية نحو دراسة هذا الموضوع، حيث نرى فيه: -أهمية كبيرة للفرد والمجتمع. يساعدنا على فهم ما هو مباح و ما هو غير مباح كما يبين كل جريمة و العقوبة الحدة لها . -كما نرى فيه أهمية كبيرة و صلة وثيقة بشؤون الحياة القانونية لكون الشرعية الجنائية هي ضمان غاية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية. -يشكل جانباً حيويًا في تحقيق وإرساء العدل، نظرًا لأنه يمثل الأساس الأساسي للحياة و ضمان استدامتها.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في: - يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية و الجماعية ويضمن حقوق الأفراد من خلال تحديد الجرائم وتنصيب العقوبات المناسبة لها.

-تسليط الضوء على مدى إعمال مبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية.

المنهج المتبع:

قمنا باعتماد المنهج التحليلي الوصفي كمنهج رئيسي في دراستنا، حيث اعتقدنا أنه الأنسب لطبيعة موضوع بحثنا. استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة بعض النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، في حين استخدمنا المنهج الوصفي لتعريف بعض المفاهيم والخصائص الفريدة لهذا البحث.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتدنا في تقسيم هذا البحث إلى فصلين و لكل فصل مبحثين، تحدثنا في الفصل الأول عن الشرعية الموضوعية ، قسمناه إلى مبحثين كالتالي المبحث الأول بعنوان ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و المبحث الثاني تحت عنوان تقييم المبدأ و نتائجه ، أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولنا فيه الشرعية الإجرائية ، و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان شرعية الإجراءات الجنائية أما المبحث الثاني فبعنوان تقييم مبدأ الشرعية الإجرائية و أركانها.

الفصل الاول الشرعية الموضوعية

الفصل الأول

الشرعية الموضوعية

يشير القسم الأول من أقسام الشرعية الجنائية إلى المفهوم الأساسي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون". وهذا يعني أنه يجب على الدولة تحديد الأفعال الممنوعة وتحديد العقوبات المناسبة لها من خلال القوانين والأنظمة. وتهدف هذه الممارسة إلى حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي المعتمد، وفقاً للأسس الدستورية والقانونية في الدولة. وهذا يساعد على تحقيق المساواة والعدالة في تطبيق القانون، وضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع. إذ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات هذا المبدأ.

هذا المفهوم القانوني يُعتبر ضمان تعامل عادل ومنصف في نظام العدالة الجنائية. فهو يتطلب أن تكون جميع الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية محددة ومنصوص عليها بوضوح في القوانين المناسبة والمعتمدة قانونياً.

يعزز هذا القسم من الشرعية الجنائية مفهوم حكم القانون وتكافؤ الجميع أمام القانون، حيث يجب أن يكون القانون معروفاً وواضحاً وينبغي أن يكون متاحاً للجميع. علاوة على ذلك، يحظر هذا المبدأ أي تعسف في فرض العقوبات أو التدابير الأمنية ويضمن أن يتم تطبيق العدالة بطريقة متساوية وعادلة لجميع الأفراد.

المبحث الأول

ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

في فترة قيام الثورة الفرنسية، كانت مبادئ الشرعية الجنائية مختلفة تماماً عما هي عليه في الوقت الحاضر. فلم تكن هناك قوانين محددة تحظر الأفعال المشروعة مسبقاً، ولكن العقوبات كانت تحكمية بشكل رئيسي، وكان القضاة يستندون على العديد من المبادئ والقواعد القضائية، مثل التقاليد والأعراف القضائية¹

¹صلاح الدين جبار ، (مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،

للتعرف على أصول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. سنناقش في المطلب الأول نشأة المبدأ وتطوره التاريخي، بينما سنستعرض في المطلب الثاني تعريف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول : نشأة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و تطوره التاريخي

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد المبادئ الأساسية التي اتفقت عليها التشريعات المتعاقبة، بدءاً من التشريع الإسلامي وصولاً إلى التشريع الحديث ، حيث نتطرق إلى نشأة المبدأ في الفرع الأول ثم إلى التطور التاريخي للمبدأ في الفرع الثاني:

الفرع الأول : نشأة المبدأ

أولاً : في التشريع الإسلامي:

تعتبر الشريعة الإسلامية أول نظام قانوني ينص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك في الوقت الذي كانت فيه العديد من الأمم الأوروبية تعاني من ظروف سياسية صعبة وانتهاكات لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من وجود بعض القوانين الوضعية قبل الميلاد، مثل قانون حمورابي، إلا أن الشريعة الإسلامية تعتبر أول نظام قانوني يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويتميز بتوفير العدالة ومنع التعسف في السلطة.¹ أظهرت الشريعة الإسلامية تأكيداً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال العديد من الآيات القرآنية الكريمة. على سبيل المثال، في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى).² وقوله تعالى: (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا)³.

¹ناصر حمودي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، موجهة

الطالبة السنة الثانية حقوق 2009-2010، ص 73

²سورة البقرة، الآية 178

³ - سورة القصص ، الآية 59

ثانياً: في أوروبا:

في أوروبا، كان تعسف السلطة وتحكمها، وخصوصاً السلطة القضائية في العصور الوسطى، له تأثير على ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فكان القضاة يتمتعون بسلطة تحكمية في تجريم الأفعال وإصدار العقوبات بدون وجود نصوص تجزيمية، وكانوا يعاقبون بناءً على رسائل الملك أو وجهة نظرهم الخاصة. وقد أدى هذا التعسف إلى انتهاك حقوق وحرية الأفراد، إذ لم يكن هناك ما يحدد مسبقاً حدود المسموح والممنوع، وكان الفرد يعرض نفسه للمساءلة دون معرفة سابقة بما يعتبر جريمة وما لا يعتبر¹.

على خلفية هذا التحكم القضائي في حقوق الأفراد وحريةاتهم، انتقد الفلاسفة السلطة بشكل عام والسلطة القضائية بشكل خاص، وفي عام 1748 دعا الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو إلى مبدأ الشرعية في كتابه "روح القوانين"، مؤكداً على ضرورة فصل السلطات المختلفة لحماية الأفراد من التعسف. وفي عام 1764، قام "بكاريا" بنشر كتابه "الجرائم والعقوبات" مستنداً إلى فلسفة روسو، وخاصةً نظرية العقد الاجتماعي، حيث أكد أن القانون هو الذي يحدد العقوبات المناسبة للجرائم، وأن سلطة تحديد هذه العقوبات يملكها المشرع وحده، الذي يجمع أفراد المجتمع بحكم العقد الاجتماعي².

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمبدأ

يعود ظهور مبدأ الشرعية الجنائية إلى فكر الفيلسوف الفرنسي المشهور لمونتسكيو، الذي طور نظرية الفصل بين السلطات في الدولة، والتي اعتبرت أساساً لظهور مفهوم الشرعية الجنائية في العصر الحديث. وقد قدم بكاريا، الفيلسوف الإيطالي الآخر، الذي كان معاصراً لمونتسكيو، مساهمة كبيرة في تطوير هذا المفهوم عندما أكد على أن الشرعية الجنائية يجب أن تستند إلى قوانين واضحة ومحددة، وأنه يجب على الحاكم أن يلتزم بها دون إستثناء، ومنذ ذلك الحين، تطور مفهوم الشرعية الجنائية بشكل متسارع، واعتمدته المجتمعات والحضارات في تحديد الأفعال الإجرامية وعقوباتها. وقد أدرجت وثائق الثورة الفرنسية، التي

¹ - بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى الجزائر، د.م.ن، ص 9

² بارش سليمان، مرجع نفسه، ص 10

وضعت في عام 1789، مبدأ الشرعية الجنائية كجزء من حقوق الإنسان والمواطن، حيث تم التأكيد في المادة 5 على أن القانون يجب أن يكون واضحاً ومحددًا، وينبغي أن يتم تطبيقه بالمساواة على جميع المواطنين. وفي المادة 8، تم التأكيد على حق الأفراد في عدم التعرض لعقوبات غير مشروعة، مما يعكس أهمية الشرعية الجنائية في حماية حقوق الإنسان¹. تم تبني مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الإنجليزي منذ صدور ميثاق هنري الأول، وتم تعزيزه في دستور كلاريندون، وأكد عليه العهد الأعظم للملك جون في مادته 29 في عام 1215. وفيما بعد، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 مبدأ الشرعية الجنائية في المواد 9، 10، 11.²

تم تأكيد مبدأ الشرعية الجنائية من خلال تضمينه في أكثر من 50 اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الفردية، وأصبح من بعدها ضماناً أساسية للحقوق والحريات في غالبية الدساتير والقوانين الجزائية، وأصبح ركيزة دستورية هامة. وقد نصت عليه العديد من الدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 46.³

المطلب الثاني : التعريف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

سنعرف مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من خلال تبيان معناه في الفقه و التشريع، ثم سنتطرق إلى مضمون المبدأ و أقسام الشرعية.

الفرع الأول : معنى مبدأ الشرعية الجنائية

¹اطلعت عليه يوم 05/05/2023 على الساعة 10:00 <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

²اطلعت عليه يوم 05/05/2023 على الساعة 10:30 <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

³دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 36. صادر في 16 نوفمبر 2008

سنتطرق إلى معناه في الفقه الجنائي أولاً ثم في التشريع ثانياً.

أولاً: في الفقه الجنائي

هناك اختلاف في تسمية مبدأ الجريمة والعقوبة في الفقه الجنائي، حيث يشير البعض إليه باسم مبدأ الشرعية¹ فيما يستخدم آخرون مصطلح "قانونية الجرائم والعقوبات". وتختلف هذه التسميات في الاستخدام بين الفقهاء والمتخصصين في القانون الجنائي، على الرغم من اختلاف التسمية التي يطلقها الفقه الجنائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنهم متفقون على مضمونه.

يقصد الفقه الجنائي بمبدأ الجريمة والعقوبة أن أي فعل لا يعتبر جريمة إلا بتوفير نص قانوني ينص على عقابه، وهذا ما تنص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات².

و قد تم تعريفه عند من أطلقوا عليه مبدأ الشرعية أنه " حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون "، حيث يقضي بأن يتم تحديد الأفعال التي تعد جريمة وأركانها وشروطها والعقوبات المقررة لها من خلال النصوص القانونية. ويتولى المشرع اختصاص وضع هذه النصوص والتشريعات التي تنظم المجتمع وتحمي حقوق المواطنين، مع حصر مصادر التجريم والعقاب في هذه النصوص، وذلك بما يضمن الحفاظ على حقوق الأفراد وضمان عدم تعرضهم لأي تجريم أو عقاب غير محدد بنص قانوني³.

أما حسب فهم من أطلقوا على المبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن المسؤولية الوحيدة لتحديد الأفعال المعاقب عليها، والتي تعرف بالجرائم، وتحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة، تقع على عاتق المشرع بمفرده. وذلك لأن المشرع هو الذي يحظر بشكل واضح ودقيق ما هو غير مشروع، ويحدد الجزاءات التي ترتبط بهذه المخالفات.

ثانياً: في التشريع

¹محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 70

²تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

³محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 70-71

يتضمن التشريع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية، الذي ينص على ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الجنائي ويحدد عقوبته، وذلك قبل وقوع الفعل. كما يشترط هذا المبدأ عدم وجود أي أسباب قانونية تجيز أو تبيح هذا الفعل. ويأتي هذا المبدأ في إطار الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها، وضمان تطبيق العدالة¹.

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية الجنائية بنصها " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ".، تعد المادة الثانية والثالثة من قانون العقوبات دعامتين أساسيتين لمبدأ الشرعية الجنائية، فالمادة الثانية تؤكد على مبدأ عدم الرجعية، أما المادة الثالثة فتحدد نطاق قانون العقوبات².

الفرع الثاني : مضمون مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يتبع القانون الجنائي بجميع فروعها مبدأ الشرعية، حيث يتم تطبيقه منذ تجريم الفعل وحتى تنفيذ العقوبة.³ يقوم مبدأ الشرعية الجنائية بتنظيم جميع جوانب القانون الجنائي، من تجريم الأفعال، ومحاكمة المتهمين، وتطبيق العقوبات. ويجب على السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية - الالتزام بمبدأ الشرعية في جميع أنشطتها القانونية. ومن المهم للقاضي ألا يقوم بتجريم أي فعل مالم يوجد نص ينص على تجريمه أو تطبيق عقوبة عليه. ومن المهم أيضاً أن تكون النصوص التشريعية واضحة ومحددة، دون اللجوء إلى التأويل، ولا يحق للسلطة التنفيذية ممارسة هذا الاختصاص دون صلاحية من السلطة التشريعية.

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية التزام المشرع بتحمل مسؤولية تجريم الأفعال المحظورة وتحديد العقوبات المناسبة لها، بينما يتحمل القاضي المسؤولية عن تطبيق هذه النصوص بدقة ومن دون أي خطأ أو تحيز. ومن أجل تحقيق هذا المبدأ، يجب أن تكون النصوص

¹ - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، طبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 94

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 78

³ لطيفة مهداني: حدود سلطة القاضي التقديرية في تنفيذ الجزاء، الطبعة الأولى 2007 مطبعة طوب، باريس صفحة 74

واضحة وصريحة بما يمكن القاضي من تطبيقها بشكل دقيق ومن دون أي تأويلات خاطئة ، وعليه يتوجب على المشرع أن يقوم بتحديد الأفعال الممنوعة والعقوبات المنصوص عليها بطريقة دقيقة ومحددة بشكل كاف، حتى يمكن للقاضي تطبيقها بصورة صحيحة وفقا للإرادة العامة.

الفرع الثالث : أقسام الشرعية الجنائية

أولاً: الشرعية الموضوعية (شرعية الجرائم والعقوبات):

هي الحلقة الأولى أو القسم الأول من أقسام الشرعية الجنائية ، يشير إلى المبدأ القانوني الذي ينص على عدم وجود جريمة أو عقوبة أو تدبير أمن بدون نص صريح يحدد ذلك في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقاً للأحكام الدستورية في الدولة. ويعد هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، حيث يفرض الحاجة إلى وجود تشريعات صريحة ودقيقة لتجريم الأفعال المشروعة وتحديد العقوبات المناسبة لها. وفي سياق هذا الموضوع، فإن المشرع الجزائري أكد هذا المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث نص على أن "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بقانون". ويهدف هذا النص إلى حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة، من خلال منح الأشخاص حقوقهم المشروعة ومنع تعرضهم للمساءلة الجزائية إلا في حالة وجود نص صريح يحدد الجريمة والعقوبة المناسبة.

و جاءت حلقة أخرى لتكملة الحلقة السابقة و هي الشرعية الإجرائية.¹

ثانياً : الشرعية الإجرائية:

الشرعية الإجرائية هي مفهوم يشير إلى أن الجهات والأجهزة والإجراءات المتبعة في المحاكمات والإجراءات القانونية يجب أن تكون مقررّة بموجب النصوص القانونية. وهي الحلقة المهمة التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم وتفترض براءته في كل إجراء من

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة " مرجع سابق من 54

الإجراءات التي يتخذ ضده. بالتالي، فإن الشرعية الإجرائية تعد أمراً أساسياً لاستمرار الشرعية في تطبيق العقوبات و الجرائم ، ومن الجدير بالذكر أن الشرعية الإجرائية تعد الإطار الذي يضمن تطبيق القاعدة الموضوعية، وذلك عن طريق ضمان براءة المتهم وعدم اتخاذ أي إجراء ضده إلا بموجب النصوص القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. ويجب أن يقوم القضاء بإشراف على جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها ضد المتهم، حيث يلعب دوراً حاسماً في حماية حقوقه ووحرياته¹.

يتم الاحتفاظ بقرينة براءة المتهم حتى صدور حكم بإدانته، ويتم بعدها السماح بأي إجراء قانوني ضده. ومع ذلك، يجب تحديد نطاق المساس بحريته بما يتوافق مع هدف العقوبة الجنائية، ولا يمكن الاعتداء على حرياته بدون قانون يجيز ذلك. وهذا يظهر أهمية الحلقة الثالثة ، و هي شرعية التنفيذ العقابي².

ثالثاً: شرعية التنفيذ العقابي:

تعتبر شرعية التنفيذ العقابي أمراً حيوياً يجب الالتزام به في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، حيث يتم تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم بموجب الكيفيات التي حددها القانون. ويتم ذلك تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية، التي تتأكد من صحة وسلامة إجراءات التنفيذ وتحرص على احترام حقوق المتهم، ويهدف التنفيذ العقابي إلى تحقيق العدالة والتأكد من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون، مع الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية، وضمان سلامة المتهم وحقوقه الأساسية.

ويتم تحقيق شرعية التنفيذ العقابي من خلال إشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي يحرص على تنفيذ الحكم بما يتفق مع الضوابط القانونية وحقوق المتهم، ويتم تحديد طريقة التنفيذ وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون والتي تتماشى مع الأهداف المحددة بالقانون. ويجب أن يكون

¹ لبركاني محمد الصديق ، رقيق رضا، بوعابة رياض ، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة

تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر 2004، ص 58

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق ص 86

تنفيذ العقوبة خاضعاً لإشراف القاضي والإجراءات القانونية المحددة، حتى يتم ضمان الحفاظ على حقوق المتهم وتنفيذ الحكم بشكل منصف ومتوافق مع القانون¹.

الفرع الرابع : أهمية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

للمبدأ أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي :

أولاً: الأهمية العلمية :

يستند هذا المبدأ إلى الحفاظ على حرية الأفراد وضمان سلامتهم ووحمايته² ، وذلك بمنع السلطة من التحكم في حرية حركتهم. ففي نظام الحماية القانونية للفرد، يتم تجنب ملاحقته من قبل السلطات إلا في حالة ارتكابه لفعل مجرم. ويأتي ذلك لأن الفرد لا يمكن أن يبرر جهله بالقانون، وإنما يتم تحديد الأفعال المجرمة من قبل المشرع، الذي يلعب دوراً وقائياً في الحفاظ على النظام العام. ومن هنا، يتبع الفرد قواعد القانون والتشريعات، ويتحمل المسؤولية عن أفعاله بالتوافق مع هذه القواعد والتشريعات.

يندرج التجريم والعقاب ضمن اختصاصات المشرع، الذي يمتلك الصلاحية الحصرية في وضع القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه الأمور. وتتميز النصوص القانونية المتعلقة بهذه الأمور بالوقار والخصوصية العمومية والتجريد، وذلك نظراً لطبيعة المسائل التي تُنظّمها وأهميتها العالية في حفظ النظام العام وضمان سلامة المجتمع.³ و يظهر هذا التميز إلى أن القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطات القانونية المختصة هي مصدر الحق الأساسي الذي يضمن الحماية القانونية للفرد ويجيز العقاب عند ارتكابه لأفعال مجرمة. وبما أن هذه النصوص القانونية تصدر عن ممثلي الشعب الذين يمثلون الإرادة العامة، فإن صدورها من طرف هذا الأخير يقيد السلطة في تنفيذها ، و يمنع أي تصرف يتنافى مع الأصول القانونية

¹ لبركاني محمد الصديق ، رقيق رضا ، بوعابة رياض ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق ص 58

² عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، جزء أول ، 1961 ، ص

³ علي حسين الشرفي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمنى ، القسم العام ، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثالثة، دون دار نشر ، 1997، ص172

والدستورية وينتهك حرية الأفراد أو يعرض سلامتهم للخطر. ومن هنا، ينبغي للسلطات القانونية أن تلتزم بالقوانين والتشريعات النافذة وأن تمارس سلطاتها وفقاً للضوابط القانونية والدستورية.

تتطوي العقوبة كأحدى وسائل الردع القانوني على أساس قانوني يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع من الأفعال المشينة، وتتمثل مصادر هذه العقوبة في القوانين والتشريعات المنصوص عليها في النظام القانوني. وتبني مقبولية العقوبة لدى الرأي العام على قدرتها على التحكم في الجريمة ومنعها، والحفاظ على النظام العام والأمن والسلامة العامة، وذلك من خلال تطبيقها بشكل متساوٍ على جميع الأشخاص الذين يتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في النص القانوني المعني، دون أي تمييز أو تفرقة بينهم. ويتم التأكد من صحة ونظامية تطبيق العقوبة عن طريق السلطة القضائية، التي تعمل على مراقبة الالتزام بها وتطبيقها وفق الإجراءات والمساطر القانونية المحددة.

يستمد مبدأ الشرعية أهميته البالغة من حقيقة أنه يُعدُّ من الضمانات الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية، والذي يشكّل حماية للمجتمع في آنٍ معاً. وينبغي أن هذا المبدأ يفيد بأن الفرد يُعدُّ معصوماً من المساءلة الجزائية، إلا بموجب نص قانوني، وبعد أن يتضح له بشكل واضح أن تصرفه محظور بموجب القانون. ويتم ذلك بهدف الحفاظ على حرياته وحقوقه، وتجنب التعسف من قبل السلطة العامة.¹

الدور الوقائي للقانون ينبعث من وجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي يعدّ ارتكابها جريمة وتعاقب عليها، والأفعال التي لا تشكّل جريمة. ويكون هذا الدور في التحذير والتوعية، حيث يساعد الأفراد على تجنب ارتكاب الأفعال المحظورة والمخالفة للقانون. كما أنه يحفظ حقوق المجتمع بما يضمن استقراره وأمنه، ويحمي الأفراد من الأضرار التي قد تتجم عن ارتكاب الجرائم ويحد من الجريمة قبل حدوثها.²

¹ أباضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية على القاضي الجزائري، بحث مقدم لنيل مذكرة الماجستير في القانون، المركز الجامعي العربي بن مهدي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، 2007-2008، ص22

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة" مرجع سابق، ص 74

ثانيا : الأهمية الدولية :

تناولت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية مبدأ الشرعية ومن بين هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة (11/2) على أن "لا يدان أي شخص بجرime بسبب أداء عمل أو امتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب " ¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يمثل أساساً قانونياً مهماً في العديد من الدساتير والنظم القانونية حول العالم، ويساعد على إرساء مبدأ المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع، وتحقيق العدالة والمساواة والاستقرار في البلدان والمجتمعات.

المبحث الثاني**تقييم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات والنتائج المترتبة عليه**

تقييم مبدأ الشرعية الجنائية يعد أمراً حيوياً في فهم وتحليل نظم العدالة الجنائية. يتعلق هذا التقييم بالنظر إلى كيفية تطبيق هذا المبدأ الأساسي في تحقيق العدالة وإنصاف المجتمعات. فعندما يتم تحقيق المبدأ الأساسي للشرعية الجنائية، يتم ضمان حقوق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة وتطبيق القانون بدون تمييز أو تحيز و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

تعتمد النتائج التي تترتب على احترام وتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية على أهميتها الحيوية في تحقيق العدالة وإنصاف المجتمعات. عندما يتم تحقيق هذا المبدأ الأساسي بشكل فعال في نظم العدالة الجنائية، يحصل على عدد من النتائج سنتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول : تقييم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يُعدُّ مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ القانونية التي تحظى بأهمية بالغة في نظام العدالة الجنائية، إذ يشكل هذا المبدأ الضمان الأساسي لحماية حقوق وحرية الأفراد، ويساهم في منع التعسف والانتهاكات الجسيمة من قبل السلطة العامة. وعلى الرغم من

¹مخلط بلقاسم ، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 10 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014 ، ص 293.

أهمية هذا المبدأ، فقد تعرض إلى العديد من الانتقادات والنقاشات الفقهية بين مؤيديه ومعارضيه. فمن جهة، يرون بعض المؤيدين أن الشرعية الجنائية تتميز بجملة من المزايا، حيث يضمن الفرد بموجب هذا المبدأ أنه لا يمكن محاسبته جزائياً إلا بموجب قانون صريح وواضح، وبعد إثبات جريمته بشكل واضح. كما يشير المؤيدون إلى أن هذا المبدأ يحمي الفرد من التعسف والانتهاكات الجسيمة من قبل السلطة العامة، ويساعد على حفظ سلامة المجتمع بشكل عام. من جهة أخرى، يرى بعض المعارضين لمبدأ الشرعية الجنائية أن هذا المبدأ يحمل بعض العيوب والانتقادات، حيث يعتبر بعضهم أن استناد العدالة إلى الشرعية الجنائية يفتح الباب أمام بعض الاستبداد والتعسف، خاصة إذا تم استخدام هذا المبدأ بشكل مفرط أو غير متوازن. كما يرى بعض المعارضين أن هذا المبدأ يؤثر على سير عمل العدالة الجنائية ويعوقها، ويمكن أن يؤدي إلى بطء في الإجراءات وزيادة عدد المحاكمات.

الفرع الأول : الإتجاه المؤيد

يتفق الرأي السائد في الفقه على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يحقق هذا المبدأ مصلحة الفرد عن طريق حماية حقوقه وحياته الفردية، وكذلك يحقق المصلحة العامة في المجتمع عن طريق تقديم الحماية والأمن. وينبغي أن يلتزم القاضي بتلك النصوص التشريعية المنصوص عليها، ولا يحق له متابعة الأفعال التي لم تصنف كجرائم من قبل المشرع، ولا يجوز له فرض أي عقوبات غير تلك التي حددتها النصوص التشريعية¹، و في هذا الشأن يقول الفقيه الإيطالي بيكاريا " إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون". تعتبر عملية تحديد الجرائم وتحديد العقوبات مسؤولية السلطة التشريعية، وهذا يسمح للأفراد بمعرفة ما هو ممنوع عليهم فعله مسبقاً، مما يساعد في تفادي المفاجآت والقيود على حرياتهم ووحقوقهم.²

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة" مرجع سابق، ص 82

² خلفي عبد الرحمان القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 88.

تعتبر مصلحة المجتمع من أهم الأسباب التي تجعل عملية تحديد الجرائم وتحديد العقوبات تحقق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وتحافظ على عدم التمييز بينهم بسبب العوامل الطائفية أو الطبقيّة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب. كما يضمن الأساس القانوني للعقوبة أن تكون مبررة ومقبولة لدى الرأي العام، ويساهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون ومنع أي سلطة من انتهاك صلاحيات السلطات الأخرى، مما يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات.¹

الفرع الثاني : الإتجاه المعارض

على الرغم من أن مبدأ الشرعية يوفر ضمانًا لحماية حقوق وحرّيات الأفراد من التسلط والتحكم القضائي والتشريعي، إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذا المبدأ في نهاية القرن التاسع عشر، وأبرز هذه الانتقادات هو أن مبدأ الشرعية يعتبر قاعدة رجعية بالنسبة للنظم الحديثة في العقاب، حيث يُنظر إلى الجريمة ككيان قانوني مجرد عن مرتكبها، ويتم تحديد العقوبة بناءً على درجة خطورة الجريمة دون النظر إلى خطورة المجرم بحد ذاته وظروفه التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة. على سبيل المثال، لا يجوز معاقبة اللص الذي ارتكب جريمة السرقة لإطعام أولاده بنفس حكم يطبق على جماعة من اللصوص المسلحين الذين خططوا بإحكام لسرقة بنك.²

تبعًا للانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية، تم إدخال تعديلات على النظام الجنائي لتأمين حماية حقوق المتهمين، وظهر مبدأ تفريد العقوبة وتحديد الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، بالإضافة إلى إدخال عقوبات متنوعة ونظام تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها، وهذا يتوافق مع مبدأ حماية حقوق الأفراد وتجنب التمييز عن طريق العقوبة وتحقيق المساواة بين الجميع.

كما يؤدي مبدأ الشرعية الجنائية إلى تجميد التشريع الجنائي وعدم تمكين القوانين الجنائية من مواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الجديدة، وهذا يعرض المجتمع لخطر التعرض لأفعال جديدة تؤثر على أمنه واستقراره ولم يتم تجريمها. فعلى الرغم من أن

¹خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 89

²عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 84

المشرع يسعى لتحقيق الحماية الفردية والاجتماعية، إلا أنه من المستحيل حصر جميع السلوكيات الضارة والخطيرة التي يمكن أن يبتكرها المجرمون. وبالتالي، يمكن أن ينتج عن ذلك عدم تحقيق الحماية الكاملة للفرد والمجتمع¹.

المطلب الثاني : النتائج القانونية المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تتميز التشريعات الجنائية المعاصرة بالاعتماد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يتطلب وجود قاعدة قانونية صريحة تحظر السلوك المراد تجريمه وتحدد العقوبة المناسبة لهذا السلوك. ويتضمن هذا المبدأ تحديد مصادر القاعدة الجنائية وبيان قواعد تفسيرها وتوضيح مدى إمكانية القاضي للاستناد إلى القياس في ميدان التجريم والعقاب². وبموجب هذا المبدأ، يتوجب على التشريعات الجنائية تحديد مصادر القاعدة الجنائية، ويتطلب المبدأ أيضاً بيان قواعد تفسير القوانين الجنائية، وتوضيح مدى إمكانية استخدام القياس والتفسير الواسع والضيق في ميدان التجريم والعقاب، وذلك لضمان تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

كما يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أيضاً أن تكون القاعدة الجنائية سارية المفعول في الزمان والمكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، وهذا يشكل جزءاً حيوياً من القانون الجنائي وبالتالي يتطلب تحديد نطاق سريان القاعدة الجنائية من حيث الزمان والمكان.

الفرع الأول : النتائج القانونية العامة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

أولاً : إنفراد التشريع بالتجريم والعقاب:

¹فريد أرواج، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف - 2019، ص46

²عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 47

مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون" هو مبدأ أساسي في القانون الذي يفرض أنه يجب أن يتم إنشاء جميع الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية الأخرى بموجب القانون فقط، ولا يجوز فرض أي جريمة أو عقوبة أو تدابير أمنية إلا وفقاً لما هو محدد في النص التشريعي المكتوب.

و يستثني بذلك كل ما عدا ذلك من مصادر القانون الأخرى،¹ أي عدم جواز استخدام العرف أو مبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة في مجال التجريم والعقاب. كما أنها تشير إلى عدم إمكانية معاقبة أي فعل يتعارض مع قواعد الدين أو الأخلاق أو العادات والقيم المتبعة في المجتمع.

على الرغم من ذلك، فإنه في بعض الجرائم، يتطلب تحديد عناصرها استخدام قواعد غير جنائية، ويستند تحديد بعض أركان الجرائم مباشرة إلى معايير مستمدة من العرف، مثل جريمة الفعل المخل بالحياة التي لا يمكن تحديد عناصرها بدون الرجوع إلى العرف السائد وضوابط الحياة المتفق عليها.²

يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق المواطنين وضمان عدم ممارسة السلطات التشريعية أي عمل تعسفي أو تقدير شخصي في فرض الجرائم والعقوبات. ففي حالة عدم وجود قانون ينظم جريمة معينة، فإن أي إجراءات يتم اتخاذها ضد المتهمين ستكون غير قانونية وغير مشروعة، ويمكن أن يشمل القانون المعني بفرض الجرائم والعقوبات الأنظمة القانونية واللوائح والأحكام والتشريعات الأخرى التي تحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لكل جريمة، والإجراءات القانونية اللازمة لفرض العقوبات وتنفيذها.

و بموجب هذا المبدأ، يجب أن تتم جميع الإجراءات القانونية والتدابير الأمنية الأخرى بما يتماشى مع النص التشريعي المكتوب، ولا يجوز لأي شخص أو جهة فرض أي جرائم أو عقوبات أو تدابير أمنية دون توفر الأسس القانونية اللازمة. ويساعد هذا المبدأ على تعزيز مفهوم العدالة والشفافية في نظام القانون، ويحمي حقوق المواطنين والأفراد في المجتمع.

¹ لتحديد المادة الأولى من القانون المدني المصري مصادر القانون في التشريع والعرف والمبادئ التشريعية الإسلامية و مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

² رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري - الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر

في دستور 1996، تمنح الصلاحية للبرلمان لتحديد الجرائم والعقوبات في مواد الجنايات والجنايات والمخالفات، وينص الفقرة السابعة من المادة 122 على ذلك. ومع ذلك، فإنه لا يتطلب أن تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان. وفي بعض الحالات، يمكن للسلطة التنفيذية إصدار لوائح لتحديد المخالفات وتحديد العقوبات المناسبة لها. وعلى سبيل المثال، فإن تنظيم حركة المرور و ضبط المخالفات المرورية يشكل مسؤولية السلطة التنفيذية، وتصدر لوائح من قبلها لتحديد المخالفات والعقوبات المناسبة لها¹.

رغم أن النظام الدستوري الحالي يتيح لكل سلطة التشريع، إلا أن التشريع الجنائي يتم استثناءه من هذا المدلول. وبذلك يتم تحويل سلطة التشريع في مجال التجريم والجزاء مباشرة إلى السلطة التنفيذية، وبشكل غير مباشر إلى السلطة القضائية. ومن اللافت أيضا أن التشريع الجنائي يمكن أن يستند إلى قوانين ولوائح صادرة عن السلطة التنفيذية، كما يحدث في حالة ضبط مخالفات المرور².

من الأمثلة الواضحة على تخويل السلطة التنفيذية لصلاحيات لا تنتمي إليها قانونياً، هو ما يتعلق بضبط وتحديد عدد من الجرائم، مثل المخالفات المرورية والجرائم المحددة في نصوص التجريم الصادرة عن المشرع، مثل قانون الأسعار. يقوم المشرع بتحديد العقوبة المناسبة لهذه الجرائم ويحيل إلى السلطة التنفيذية لتحديد الجريمة وتنفيذ العقوبة المقررة. ويزيد من خطورة هذا التحويل عندما لا تكون السلطة التنفيذية قد أصدرت النص المطلوب، ما يعرف بـ"القاعدة الجنائية على بياض" ومن بين الأمثلة الأخرى على تخويل المشرع لصلاحيات لا تنتمي له قانونياً، هو ما يعرف بـ"النصوص المفتوحة"، حيث يمنح المشرع القضاة سلطة تقديرية لتفسير القانون وتطبيقه بطريقة تناسب الظروف الفريدة لكل حالة³.

ثانياً: تفسير النصوص الجنائية:

1- تعريف التفسير:

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 54

² بارش سليمان، مرجع سابق، ص ص 14-15

³ بارش سليمان مرجع نفسه ، ص 14-15

تفسير النص الجنائي ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه، ولكن ذلك لا يعني أنه يجب أن يؤدي إلى إقرار قواعد جنائية جديدة. فالتفسير يعد من مهام السلطة القضائية، ويجب أن يتم بطريقة مستقلة ومنفصلة عن السلطة التشريعية. وبالتالي، فإن خلط وظيفة التشريع بالتفسير يشكل مساساً بمبدأ فصل السلطات، ويجب تجنبه.

في بعض الحالات الواقعية، يصبح دور المفسر للنص الجنائي أمراً إيجابياً وضرورياً. على سبيل المثال، في حالة تحديد مفهوم التقليد الجنائي في قانون العلامات التجارية، فإن نص المادة 26 لا يحدد بشكل واضح مفهوم التقليد الجنائي إذ تنص على " بعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه" ، لذلك يعتبر دور المفسر هنا هو تفسير المادة وتحديد مفهوم التقليد الجنائي بطريقة ملائمة ومنطقية، مع الالتزام بالأصول و المبادئ القانونية.¹

و يقصد بالتفسير "خضوع القانون لعملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص الجنائي وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه"² .

فالتفسير يعني استنباط معنى النص القانوني ومحتواه بغرض تطبيقه بطريقة صحيحة. يتم ذلك من خلال تحديد المعنى المقصود من ألفاظ النص وجعله صالحاً للتطبيق على الواقع الحقيقي. ونظراً لطبيعة النصوص الجنائية، فإن هناك طريقة محددة لتفسيرها تختلف عن طريقة تفسير النصوص القانونية في المجالات الأخرى مثل القانون المدني أو التجاري.

2-أنواع التفسير:

يمكن تقسيم أنواع التفسير الخاصة بالنصوص الجنائية إلى ثلاثة أنواع تتمثل في التفسير التشريعي و الفقهي و القضائي:

2-أ-التفسير التشريعي:

¹الأمر 03-06 المؤرخ في يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

²جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية، 1999، ص 53.

التفسير التشريعي يعني تفسير النص القانوني من قبل نفس السلطة التي أصدرته، وغالباً ما يتم استخدامه لتوضيح المعاني الدقيقة للنصوص السابقة التي أثارت جدلاً في التطبيق. ويعتبر هذا التفسير مهماً جداً لأنه يأتي من ذات الجهة التي أصدرت النص المعني، مما يجعله أكثر مصداقية ويساعد في تحديد المعنى الدقيق الذي أراده المشرع. وبعد تدخل السلطة التشريعية لتفسير النص، يكون التفسير التشريعي هو الطريقة الوحيدة لفهم هذا النص، وهو يتمتع بالقوة القانونية ويعد جزءاً لا يتجزأ من النص القانوني المعني.¹ كما يقصد به التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه، ويكون إما أثناء صدور النص القانوني أو بعد صدوره إذا دعت الضرورة لذلك، ولهذا التفسير القوة الملزمة من وقت صدور القاعدة التي جاء التفسير من أجلها.²

النصوص التفسيرية لا تهدف إلى إنشاء قواعد جديدة، بل تستخدم لتوضيح وشرح قواعد سابقة غامضة أو غير واضحة، كمثال آخر على النصوص التفسيرية يمكن استخدام المادة 2 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه حيث تهدف هذه المادة إلى تحديد معاني المصطلحات الهامة مثل الموظف العمومي و الفساد في سياق القانون³

2-ب- التفسير الفقهي :

التفسير الفقهي هو عملية تفسير النص الشرعي التي يقوم بها خبراء القانون والفقهاء، بهدف توضيح معاني النص وتفسيرها بشكل دقيق ومنطقي. يستخدم التفسير الفقهي لإلقاء الضوء على النص الجنائي وتوضيح معانيه ورفع الغموض عنه، وذلك من خلال تحليل النص بشكل شامل وإزالة أي تعارض بين النصوص. يهدف التفسير الفقهي إلى تحقيق فهم دقيق للنص الشرعي وتوضيح معانيه⁴.

¹فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

،مصر، 2003، ص ص 152 - 153

²جلال ثروت ، مرجع سابق، ص 54.

³الأمر رقم 10-2005 مؤرخ في 26 أغسطس سنة 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 2016 لسنة 2006 المتعلق 12 13 بالفساد والوقاية منه.

⁴سمير عالية، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 2010، ص 87

كما يعتبر أحد الأدوات المساعدة التي يمكن للقاضي والباحثين استخدامها لفهم النصوص الشرعية بشكل أفضل، وتفسيرها بطريقة دقيقة وشاملة. وبالرغم من عدم ارتباط التفسير الفقهي بأية التزامات قانونية، فإنه يمثل مرجعاً هاماً يمكن للقاضي الاستناد إليه في فصل القضايا المطروحة عليه، وذلك لتوضيح المعاني الدقيقة للنصوص الشرعية وتحليلها بشكل دقيق .

وباستخدام التفسير الفقهي، يمكن للقاضي أن يتخذ قرارات أكثر دقة وتميزاً بشأن القضايا المطروحة أمامه. وبالتالي، يمكن استخدام التفسير الفقهي كوسيلة للتوضيح وليس بشكل ملزم للقاضي أو لأي شخص آخر.¹

2-ج-التفسير القضائي:

يُعرف التفسير القضائي بأنه الرأي الذي يُبديه القاضي الجزائي عندما يُصدر حكماً في واقعة معينة، وذلك بغرض تطبيق القانون الجزائي على تلك الواقعة. يقتصر هذا التفسير على تلك الواقعة المحددة فقط، ولا يُعتبر ملزماً للقضاء الذي أصدره.²

التفسير القضائي لا يلزم القاضي الذي أصدره، ولا أي جهة قضائية أخرى، ويحق للقاضي تغيير رأيه حوله في قضية أخرى، حتى لو كان التفسير القضائي صادراً من المحكمة العليا. ويقتصر تطبيق التفسير القضائي الصادر عن المحكمة العليا على القضية التي يتم الطعن فيها بالنقض فقط، ولا يمتد إلى قضايا أخرى.³

على الرغم من أن التفسير القضائي لا يلزم الجهات القضائية الأقل درجة، إلا أنه يشكل إلزاماً معنوياً وأدبياً بالنسبة لهذه الجهات، وذلك حتى يتسنى لها تطبيق القانون بشكل صحيح وفعال. ويساعد التفسير القضائي في توضيح المفاهيم القانونية وتحديد الطريقة الصحيحة لتطبيق النص القانوني في الواقع.⁴

¹سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان ، 2011 ، ص117

²عبد القادر عدو ، مرجع سابق ص ص 62-63

³فلياشي حفناوي، تفسير القواعد القانونية الجزائية الشكلية مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة المجلد 1، العدد 1 مارس 2004، ص 198

⁴عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر 2015، ص 113

3- مناهج التفسير:

توجد ثلاثة مناهج تتمثل فيما يلي:

3-أ- المنهج القياسي :

يعتبر المنهج القياسي تفسيراً مجازاً، حيث أن غايته ليست تحليل ألفاظ النص، وإنما هي حلّ قضية لا يوجد لها نص محدد. ويتم ذلك بالاعتماد إما على تشابه هذه القضية مع واقعة لها نص محدد ويسمى هذا النوع "قياس شرعي"، أو بالاعتماد في الحالات الأخرى على النظام القانوني لاستخلاص حكم للواقعة المعروضة ويسمى هذا النوع "قياس قانوني"¹

3-ب- المنهج الغائي (المنطقي):

عندما يكون التفسير اللغوي غير كافٍ، أو يؤدي إلى نتائج متناقضة التي يرفضها المنطق، يستخدم القاضي الجنائي التفسير المنطقي. ويعتمد هذا التفسير على استنباط العلة من النص القانوني أو التشريع، أو على تحليل الغاية والأهداف التي وراء هذا التشريع.² يُسمح باستخدام التفسير المنطقي الذي يركز على روح النص ويتوسع في تفسيره بشرط أن يتماشى مع العلة التي دفعت إلى صياغة هذا النص، وذلك لتحديد دلالة النص المقيدة والتوافق بينها وبين العلة التي أدت إلى إصدار النص.³ وفقاً للمنهج المنطقي، يلتزم المفسر بالعلة التي دفعت إلى صياغة التشريع ولا يقتصر على الاقتصار على المصطلحات والألفاظ التي استخدمها المشرع في النص، حيث يتركز اهتمامه على فهم المغزى العام والهدف النهائي للتشريع.⁴

3-ج- المنهج الحرفي :

¹يارش سليمان ، مرجع سابق ، ص 19

²سمير عالية، هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 92

³جلال ثروت ، مرجع سابق، ص 57.

⁴أمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى ، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 51

يستند المنهج الحرفي إلى استخدام قواعد المنطق واللغة لاكتشاف إرادة المشرع خلف ألفاظ النص ومفرداته. وتركز هذه المدرسة على فهم الهدف العام والرؤية الشاملة للتشريع، وذلك بالتركيز على المعاني والأهداف التي يحملها النص.

و يتمثل المنهج الحرفي في التفسير اللغوي المباشر للنص، حيث يتم استنباط المعاني المقصودة من الألفاظ والعبارات والدلالات المستخدمة في النص، وذلك باعتماد المعنى اللغوي الشائع لتلك الألفاظ والعبارات. يعتمد هذا المنهج على فكرة أن المشرع اختار لنصوصه ألفاظاً وعبارات تعبر عن المعاني التي يريدها بوضوح، وبالتالي يكون التفسير الحرفي قادراً على استنباط المعاني المقصودة بسهولة¹.

ثالثاً: حظر القياس في التجريم و العقاب :

يحظر على القاضي، أثناء نظره في قضية معينة، أن يجرم فعلاً لم يرد نصاً يجرمه وذلك بالاستناد إلى وجود تشابه أو تقارب بين الفعل المذكور وفعل يوجد له نص تجريمي، أو بحجة أن العقوبة في الحالتين تحقق نفس المصلحة الاجتماعية. إذ يعتبر هذا الإجراء تفسيراً بطريقة القياس، مما يشكل اعتداءً صريحاً على مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يمنع على القاضي تحديد الجرائم والعقوبات، فذلك يعود لصلاحيات المشرع وحده. إذا قام القاضي بتحديد جرائم غير مذكورة في القانون، فسيعتبر ذلك خرقاً للنظام القانوني. على سبيل المثال، إذا افترض القاضي أن سرقة منفعة هي جريمة تستحق عقوبة، فسيكون ذلك مخالفاً للقانون، حيث أن القانون يعتبر السرقة متعلقة بأموال الآخرين، ولا يشمل منفعة الشخص الذي اكتسبها بشكل شرعي².

و بشكل عام، ذهب القضاء إلى أنه يحظر التفسير بطريق القياس فيما يتعلق بنصوص التجريم والعقاب. يعني هذا أن القاضي لا يحق له تحديد جرائم جديدة أو عقوبات تختلف عن تلك التي نص عليها القانون. ويعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يتطلب من القضاء احترام النص القانوني وعدم الخروج عن حدود الصلاحيات الممنوحة له ، و قد أصبح هذا المبدأ مقررًا ومستقرًا في النظام القانوني، ويتم الالتزام به بصرامة. وذلك

¹ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة للطباعة

والنشر، بيروت، لبنان، 2000 ، ص ص 187-186

² عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 55

لأن التفسير بطريق القياس يمكن أن يؤدي إلى إنشاء جرائم جديدة غير مذكورة في النص القانوني، مما يخلق فراغاً قانونياً ويضعف مبدأ الشرعية الجنائية. وبالتالي، يتميز النظام القانوني بالصرامة في حظر التفسير بطريق القياس، ويتم تطبيق هذا المبدأ على نطاق واسع في قضايا التجريم والعقاب.

أصبح من الإجماع في النظرية القانونية أنه لا يوجد عقوبة إلا إذا ورد النص الصريح المحدد لها، وأن الفعل المعاقب عليه يجب أن يكون معرّفاً ومحدداً بالنص، ولا يجوز التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي بطريقة القياس. تم تأكيد هذا الموقف من خلال قرارات محكمة النقض في مصر، والتي أكدت أن القاضي ليس لديه صلاحية لتجريم أي فعل لم يذكر بصراحة في النص القانوني المعني به، وعدم جواز التعديل على النص القانوني بطريقة القياس. ولقد حرصت المؤتمرات الدولية المختصة في قانون الجنائيات على التأكيد على هذا الموقف، ونص عليه بعض القوانين الأجنبية كمؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد في عام 1992.¹

الفرع الثاني : نطاق تطبيق النص الجنائي

ينبغي أن يتوفر في قضية ما نص تجريمي يخضع له الفعل الذي يراد معاقبته، إلا أن هذا لا يكفي بذاته لتحقيق المساءلة الجنائية، فالفعل المذكور يجب أن يكون قد ارتكب في الزمان والمكان الذي ينطبق فيه النص التجريمي ، أي أن يكون النص المتضمن للتجريم معمولاً به وساري المفعول في ذلك الزمان والمكان.² وذلك لأن القانون الجنائي لا يعتبر صالحاً للتطبيق إذا لم يتوفر هذا الشرط الأساسي، حيث أن المساءلة الجنائية تقوم على تحديد مسؤولية الفاعل وتطبيق العقوبة عليه، وبالتالي يتطلب ذلك وجود صلة وثيقة بين الفعل والنص التجريمي الذي ينظمه القانون.

أولاً: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان :

¹فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 157

²فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع نفسه ، ص 161

عموماً، ينص مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية على أن قانون العقوبات ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة. ومع ذلك، فقد تبين أن هذا المبدأ غير كافٍ لمكافحة الجرائم التي ترتكب خارج الدولة. لذلك، تم اعتماد بعض المبادئ المكملّة لتعزيز القدرة على مكافحة هذه الجرائم، و هي مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي. وفي بعض الدول، تم اعتماد مبدأ أكثر شمولية وهو مبدأ عالمية النص الجنائي.¹

1- مبدأ إقليمية النص الجنائي:

ينص المبدأ على أن قانون العقوبات يسري على جميع الجرائم التي تُرتكب داخل الإقليم الخاص بالدولة، بغض النظر عن نوع الجريمة أو جنسية الجاني، سواء كان من المواطنين أو الأجانب. وبمعنى آخر، يتم تطبيق قانون العقوبات على الجميع بشكل متساوٍ، سواء كانوا مواطنين محليين أو زائرين من خارج البلد.

مبدأ إقليمية النص الجنائي هو مبدأ قديم يعكس سيادة الدولة على أراضيها، وينطوي على العديد من الأسباب والمبررات السيادية. ويتضمن هذا المبدأ أن القانون الجنائي ينطبق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل الإقليم الوطني، بغض النظر عن جنسية المرتكب أو المتهم. ويوفر هذا المبدأ إطاراً عملياً لإثبات الجرائم ومتابعة المرتكبين ومحاكمتهم بطريقة فعالة، وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أنه يوجد بعض الاستثناءات التي تخضع للقوانين والأعراف الدولية، مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن أو الطائرات. وبالتالي، قد يتعذر على القانون الوطني معالجة بعض الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني.²

2- مضمون مبدأ الإقليمية :

تنص المادة 3 من قانون العقوبات على تطبيق القانون على الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة بنصها " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية. كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 69-70

² ناصر حمودي، مرجع سابق، ص ص 99-100

ويستند هذا المبدأ إلى مبررات سيادية وعملية، حيث يعد تطبيق القانون الوطني على الجرائم المرتكبة داخل الإقليم جزءاً من ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يعد القضاء الوطني أكثر كفاءة في تطبيق هذا القانون بسبب خبرته في هذا المجال. ويساعد تطبيق القانون الوطني على تعزيز فكرة الردع العام وتهدئة المشاعر الاجتماعية التي قد تثيرها الجرائم المرتكبة داخل الدولة. ومع ذلك، يوجد استثناءات في بعض الأحيان حيث لا يتم تطبيق القانون الوطني على بعض الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطن¹.

3- المقصود بإقليم الدولة :

على عكس المجال البري والجوي اللذان يتم تحديدهما بسهولة، فإنه يجب التمييز في المجال البحري بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية. المياه الداخلية تعتبر جزءاً من الإقليم اليابس للدولة، وتمارس فيها الدولة سيادتها الكاملة، وتسري عليها قوانين الدولة الساحلية. أما المياه الإقليمية، فهي المساحة المائية الملاصقة لشواطئ الدولة وتمتد نحو البحار العام². توصل العرف الدولي إلى اتفاق على عدم جواز للدولة الساحلية أن تتخذ أي إجراء ضد سفينة تعبر بحرهم الإقليمي بقصد القبض على أي شخص بتهمة ارتكاب جريمة أثناء المرور، إلا إذا تمتد آثار الجريمة إلى داخل الحدود الإقليمية للدولة الساحلية، أو إذا كانت الجريمة تؤثر على نظام الملاحة البحرية في المنطقة، أو إذا طلب ريان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل العلم الوطني للسفينة مساعدة الدولة الساحلية أو إذا كان الإجراء ضرورياً لمكافحة المخدرات. وعموماً، يتعين على الدول الساحلية أن تحترم حقوق الحرية والملاحة البحرية في بحرهم الإقليمي، ولا يجوز لها مطلقاً الاعتداء على السفن المارة في هذه المنطقة. ويتطلب أي إجراء أمني أو قانوني من قبل الدول الساحلية ضد السفن المارة في بحرهم الإقليمي توافر ظروف محددة ومنها تطابق الإجراء مع القانون الدولي واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد المتواجدين على متن السفينة، وعدم تعريضهم لأي ضرر أو انتهاك لحقوقهم³.

¹ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 70

² عبد القادر عدو، مرجع نفسه، ص 71

³ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص ص 71 - 72

4-إمتداد سريان القاعدة الجنائية من حيث المكان:

حسب المادتين 590 و 591 من قانون الاجراءات الجزائية،¹ يتم تطبيق العقوبات على الجرائم الآتية:

-ينطبق قانون العقوبات على الجرائم التي يتم ارتكابها في مياه البحر وعلى متن السفن التي تحمل العلم الجزائري.

-يشمل تطبيق قانون العقوبات الجرائم التي تحدث في موانئ الجزائر على متن السفن الأجنبية، ويجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يفرض إخضاع الجرائم التي تحدث على متن السفن الحربية لقانون الدولة التي تحمل العلم مهما كان موقع تواجدها

-يمتد تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية، بغض النظر عن جنسية المتسبب في الجريمة، سواء كان جزائرياً أو أجنبياً.

-يتم تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المتهم أو المجني عليه من جنسية جزائرية، أو إذا هبطت الطائرة في مطار جزائري بعد وقوع الجريمة أو الجنحة.²

5-الإستثناءات الواردة على المبدأ :

على الرغم من أن مبدأ إقليمية النص الجنائي يجعل الجرائم المرتكبة داخل إقليم الجمهورية الجزائرية تخضع للقانون الجنائي الجزائري، بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تستثني بعض الأشخاص من الخضوع للقانون الجزائري، وذلك بسبب بعض الأحكام الدستورية والأعراف الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي العام. وتتضمن هذه الاستثناءات الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم، ومن بين هؤلاء الأشخاص نذكر ما يلي:

5-أ-رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الجزائريين:

¹المادة 590 و 591 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

²عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 73

وفقاً للأعراف الدستورية، تُستثنى غالبية القوانين الجنائية، بما في ذلك قانون العقوبات الجزائري، جرائم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامهما الرئاسية والحكومية أو بمناسبةهما.

5-ب- أعضاء المجالس النيابية العليا (البرلمان ومجلس الأمة في الجزائر):

تُفرّق المجالس النيابية العليا بينها وبين المجالس الشعبية الإقليمية أو المحلية، وتحصّن معظم الدول أعضاء السلطة التشريعية بالحصانة، ومع ذلك، لا يعني ذلك أن الأفعال المجرمة التي يرتكبونها غير قابلة للمحاسبة، بل يتم متابعتهم وفقاً لإجراءات دستورية خاصة، وتوضّح المواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم هذه الإجراءات.¹

5-ج- رؤساء الدول الأجنبية:

حسب القانون الدولي العام و العرف ، يتمتع رؤساء الدول الأجنبية، بما في ذلك أفراد أسرهم وحاشيتهم، بحصانة عامة تحميهم من أي مساءلة قانونية عن أي فعل يقومون به خلال إقامتهم في دولة أخرى.²

5-د- رجال السلك السياسي الأجنبي:

يتمتع رؤساء الحكومات والوزراء وكتاب الدولة الذين يمثلون دولاً أجنبية، بحصانة قضائية وفقاً للمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية للمنظمات التي ينتمون إليها. تلك الحصانة تعفيهم من أي مساءلة قضائية في الدول التي يزورونها أثناء تأدية مهام رسمية، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبونها.³

5-هـ- رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي:

يتمتع رجال السلك الدبلوماسي بحصانة تمنع اعتقالهم في حال ارتكابهم جرائم خلال تأديتهم لمهامهم الدبلوماسية، أو حتى خلال حياتهم الخاصة. وفي حالة ارتكاب أي جريمة، يتعين على الدولة المستضيفة تبليغ الدولة المعنية وطلب إعادة الدبلوماسيين إليها. وفي حال كانت

¹المواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996

²رضا فرج، مرجع سابق، ص 127

³ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 109

الجريمة خطيرة، يحق للدولة المستضيفة طرد الدبلوماسيين من إقليمها. بالمقابل، لا يتمتع رجال السلك القنصلي بنفس الحصانة، ويخضعون للقوانين المحلية فيما يتعلق بجرائمهم، ما لم يكن ذلك يتعارض مع الاتفاقيات الدولية المعمول بها، توجد اختلافات في حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي. فبينما يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بحصانة شاملة عن جميع الجرائم التي يرتكبونها، سواء كانت ذات صلة بوظيفتهم الدبلوماسية أو لا، يقتصر حماية أعضاء السلك القنصلي على الأعمال التي يقومون بها في نطاق وظيفتهم الرسمية، ويعود هذا الاختلاف إلى عدم تمثيل أعضاء السلك القنصلي دولهم أمام الدول التي يعملون فيها، على عكس أعضاء السلك الدبلوماسي الذين يمثلون دولهم رسمياً في تلك الدول¹.

5-و- رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني:

يتمتع أفراد بعض القوات الموجودة في دول أخرى بحصانة تحميهم من المساءلة القضائية عن الجرائم التي يرتكبونها خلال تأدية مهامهم، مثل قوات الطوارئ الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتتمثل هذه الحصانة في عدم متابعتهم قضائياً في الدولة التي ينتمون إليها، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبونها داخل المناطق المخصصة لهم. وتقوم الدولة المستضيفة بمنح هذه الحصانة بترخيص منها، وذلك لحماية هذه القوات وتسهيل عملهم في الدول الأخرى.

يجب الإشارة إلى أن الحصانة الدبلوماسية والإعفاء من المتابعة الجزائية في القانون الجزائري لا يعفي المتهم من إخطار الجهات الرسمية التي يخضع لها، حيث تتابع هذه الجهات المتهمين تأديبياً ويمكن أن يتم تعويض الضحايا مديناً. يتعين الالتزام بالمعاهدات والقوانين الأساسية للمنظمة والأعراف الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل، والتي تحدد كيفية تنفيذ هذه الحصانة والإخطار بالجرائم المرتكبة والإجراءات المتبعة للمتابعة².

6-المبادئ التكميلية لمبدأ الإقليمية:

¹عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 75

²ناصر حمودي، مرجع سابق، ص 110

يقتضي قانون العقوبات استثناء بعض الجرائم التي يتم ارتكابها خارج حدود الدولة، وهذا الأمر كان يلتزم بمبدأ الإقليمية في السابق. ومع ذلك، تتطوي بعض الظروف على اعتبارات أولوية قد تستدعي تجاوز هذا الأصل. وتتضمن هذه الاستثناءات مبادئ احتياطية ثلاثة، وهي: مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

6-أ- مبدأ شخصية النص الجنائي:

يعني مبدأ الشخصية في القانون الجزائري أن المواطن الجزائري يخضع للقانون الجزائري أينما وجد، وإذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن قبل أن يحاكم عنها أو ينفذ الحكم الصادر ضده أو سقطت العقوبة بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو، فإنه يمكن أن يحاكم في الجزائر على هذه الجريمة.¹

يأتي مبدأ الشخصية كإضافة لمبدأ الإقليمية، إذ قد لا يكون هذا الأخير كافياً لملاحقة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خارج الحدود الجزائرية. وعلاوة على ذلك، يهدف هذا المبدأ إلى عدم جعل الوطن ملاذاً للمجرمين الذين يسافرون خارج البلاد للتهرب من العدالة. وبموجب هذا المبدأ، فإنه يُسمح للجهات الرسمية في الجزائر بملاحقة المواطنين الجزائريين أينما وجدوا وفقاً لقانون، البلاد حتى لا يتمتع هؤلاء المجرمون بالحصانة داخل الوطن. كما يقتضي هذا المبدأ أن الجاني الجزائري لا يمكن تسليمه إلى الدولة التي وقع فيها الجرم المرتكب لأن ذلك يتعارض مع الدستور.²

6-ب- مبدأ عينية النص الجنائي:

ينص مبدأ عينية النص الجنائي على أن النص الجنائي يجب أن يطبق على جميع الجرائم التي تؤثر على مصالح الدولة، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو مكان ارتكاب الجريمة. وبموجب هذا المبدأ، يتم تجريم جميع الأعمال الإجرامية التي تهدد أمن وسلامة الدولة، ولا يتم استثناء أي جريمة تمس هذه المصالح بناءً على جنسية المرتكب أو موقع ارتكابها.³

¹ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 74

² المرجع نفسه، ص 74

³ رضا فرج، مرجع سابق، ص 129

يهدف مبدأ العينية في القانون الجنائي إلى حماية مصالح الدولة وحقوقها الأساسية، وذلك بتطبيق القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تمس هذه المصالح، بغض النظر عن جنسية المرتكب ومكان ارتكاب الجريمة. تستند الدول إلى مبدأ العينية لتكملة مبدأ الإقليمية في تحديد سلطاتها الجنائية وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل الجرائم التي تؤثر على مصالحها الأساسية، حيث يكون ذلك ضرورياً لحماية كيان الدولة والمحافظة على سيادتها.¹

ينص قانون الإجراءات الجزائية على قائمة من الجرائم التي تخضع للقانون الجزائري بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم، وذلك وفقاً للمادة 588 من القانون. وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح التي تنتهك سلامة الدولة الجزائرية، وتزوير النقود والأوراق المصرفية الوطنية المتداولة في الجزائر.²

6- ج- مبدأ عالمية النص الجنائي:

يعني مبدأ العالمية أن القانون الجنائي للدولة ينطبق على الجرائم التي يرتكبها أفراد داخل إقليمها، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية المتهم أو المجني عليه. ويعمل هذا المبدأ على توسيع نطاق تطبيق العقوبات الوطنية بشكل كبير، تستند أهمية مبدأ العالمية في سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم ذات الطابع الدولي، والتي تنتشر بشكل كبير في العصر الحديث، كما يعتمد على تطور وسائل الاتصال والنقل الحديثة التي تسهل عملية الهروب والتمويه على المجرمين. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي تطبيق هذا المبدأ إلى تنازع في الاختصاص بين الدول، ولذلك يتم اللجوء إلى هذا المبدأ في حدود معينة ووفقاً لشروط التالية³:

- إذا تم القبض على الجاني داخل إقليم الدولة، فلا يمكن محاكمته غيابياً، ويُفهم بمصطلح "إقليم الدولة" في هذا السياق كل المناطق التي تخضع للسيادة الوطنية للدولة بما في ذلك الأراضي البرية والمياه الإقليمية والمساحات الجوية.

¹المرجع نفسه، ص 129

²المادة 588 ق إ ج.

³محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002،

- هل يمكن لدولة أخرى طلب تسليم الجاني وفقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية؟ في هذه الحالة، يعتمد تطبيق مبدأ الإقليمية أو الشخصية على الظروف الخاصة بكل حالة، وعادةً ما يتم إعطاء الأفضلية لمبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية. يحدث ذلك خاصةً إذا لم تكن دولة القبض مباشرة متضررة من الجريمة.

- تشمل بعض الجرائم التي يرتكبها الجاني تداعياتها على المستوى الدولي وتؤثر على الجماعة الدولية، مثل جرائم الاتجار بالمخدرات وغيرها. وعليه، يمكن اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة ممثل للمجتمع الدولي في محاسبة الجاني ومعاقبته، وهذا يبرر تطبيق مبدأ العالمية في بعض الحالات، حيث يحظى الجاني بمكانة دولية معينة وتتعلق جريمته بمصلحة الجماعة الدولية.¹

ثانياً: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان:

تخضع النصوص الجنائية للتعديل والإلغاء بشكل مستمر وفقاً لإرادة المشرع وتقديره لمواجهة ظاهرة الإجرام، إذ يتم تحديث هذه النصوص بشكل دوري لتوفير الحماية الأمثل للمجتمع. وعندما يتم إلغاء النص الجنائي، ينتهي صلاحيته ولا يمكن تطبيقه على أي وقائع جديدة. و تحدد صلاحية النص الجنائي للتطبيق في الفترة التي تلي لحظة نفاذه حتى تاريخ إلغائه، وبعد انقضاء هذه الفترة يصبح النص غير قابل للتطبيق. وبالتالي، لا يمكن تطبيق النص الجنائي على الوقائع التي وقعت قبل إصداره أو بعد إلغائه. و يتم نشر القوانين الجديدة في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة بعد صدورها ويمكن تطبيقها على الوقائع المناسبة². ويتعين على جميع الأفراد الالتزام بالقوانين الجديدة بعد صدورها، حتى لا يتعرضوا للمساءلة القانونية. وهذا يساهم في الحفاظ على النظام والأمن العام في المجتمع، وتعزيز العدالة والمساواة بين الجميع.

يتميز النص القانوني بأنه لا ينطبق على الأفعال والوقائع التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، كما أنه لا ينطبق على الأفعال والوقائع التي وقعت بعد إلغائه. وبالتالي، يحكم النص الجنائي فقط على الأفعال والوقائع التي وقعت في فترة سريانه أو فترة نفاذه. ويتميز النص

¹ حمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع سابق، ص ص 42-44

² المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 1996

الجنائي بقاعدة معروفة وهي عدم رجعية النص الجنائي للتطبيق على الماضي، وتعد هذه القاعدة أحد آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات¹. ومع ذلك، يوجد استثناء لهذه القاعدة وهو القانون الأصلح للمتهم.

1- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

تمثل قاعدة عدم رجعية النص الجنائي التي تنص على عدم رجعية النص الجنائي للتطبيق على الماضي، أحد أهم آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي التجسيد العملي لهذا المبدأ. وبموجب هذه القاعدة، لا يسري النص الجنائي على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه، ولا يمكن تمديد صلاحية النص لتشمل الأفعال التي كانت مباحة في وقت ارتكابها. وإذا حدث ذلك، فإنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية، ويشكل انتهاكاً لحقوق الأفراد. ولهذا السبب، يحظر تجريم أفعال لم تكن محظورة في الوقت الذي ارتكبت فيه، كما يحظر الحكم على المتهمين بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة للجرائم التي ارتكبوها. ونظراً لأهمية هذه القاعدة، فقد حرصت الدساتير على تضمينها كأحد حقوق المواطنين²، كما نصت عليه القوانين الجنائية الجزائرية³.

2- القانون الأصلح للمتهم:

في حالة صدور نص تجريمي جديد وكان أقل شدة من النص السابق، يجوز تطبيقه على الوقائع التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، وذلك بموجب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومع ذلك، يجب توخي الحذر في تطبيق هذا المبدأ وعدم انتهاج نهج مطلق، بل يجب تقييد تطبيق النص الجديد في حال كان أسوأ للمتهم من النص السابق، وذلك حرصاً على حماية حقوق المتهم وعدم إخلال بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية⁴.

في قانون العقوبات، ينبغي أن يكون القانون الساري وقت ارتكاب الواقعة الإجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملاً بقاعدة عدم الرجعية. ومع ذلك، يجوز تطبيق القانون الجديد على وقائع سابقة على نفاذه إذا كان القانون الجديد أقل شدة وأصلح للمتهم. يركز هذا

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 89

² المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 1996

³ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 90

⁴ المادة الثانية من قانون العقوبات

الأمر على اعتبارات نفعية، ويأتي بهدف تحقيق العدالة والحماية الأمثل للمتهم ، ينص القانون في الأصل على عدم رجعية نصوص التجريم على الوقائع السابقة لنهاها بشكل مطلق، ولكن يجوز تطبيق القانون الجديد إذا كان أكثر إنصافاً ١٨ وأقل شدة، وذلك بموجب مبدأ التعديل الموجه الذي يسعى إلى تحسين الأوضاع القانونية للأفراد. ولا يعتبر تطبيق القانون الجديد على الوقائع السابقة اعتداءً على مبدأ الشرعية الجنائية، طالما أنه لا ينطوي على إهدار للحريات الفردية أو الإفراط في التعديل الجزائي.¹

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تناولنا مفهوم الشرعية الموضوعية وتحدثنا عن ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. تم استعراض تاريخ نشأة هذا المبدأ وتطوره، وقمنا بتوضيح معناه في الفقه

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 91-92

الجنائي والتشريع، وما يتضمنه من مضمون. كما تطرقنا أيضًا إلى أقسام الشرعية المختلفة وأهمية هذا المبدأ.

قمنا بتقييم المبدأ من خلال ذكر الآراء المؤيدة والمعارضة له، وقد قمنا بتفصيل النتائج القانونية المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مثل انفراد التشريع بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات. كما تطرقنا أيضًا إلى تفسير النصوص الجنائية وحظر القياس في التجريم والعقاب، وناقشنا نطاق تطبيق النصوص الجنائية من حيث الزمان والمكان.

الفصل الثاني الشرعية الإجرائية

الفصل الثاني

الشرعية الاجرائية

تعتبر الشرعية الإجرائية من أهم المسائل التي يقوم عليها القانون الجنائي فقد تم النص عليه من خلال مبادئ المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، فقد عالجت المادة السابقة مسألة تتمثل في مدى سلطة المحاكم في المهمة العقابية، هل هي حرة في تجريم ومعاقبة أي فعل ترى أنه جدير بالعقاب، أو على العكس من ذلك يجب عليها ألا تتصرف إلا في حدود معينة رسمها لها.

تأتي أهمية الشرعية الإجرائية من قدرتها على توفير الإجراءات والآليات القانونية الواجب اتباعها في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، بهدف ضمان العدالة والمساواة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية، وتوفير بيئة قانونية موثوقة وشفافة للتعامل مع الجرائم ومحاسبة المتورطين.

إن الشرعية الإجرائية تمثل القاعدة الأساسية التي يجب أن تستند إليها جميع الإجراءات الجنائية، وتكفل حقوق الأفراد وضمان إجراءات قانونية عادلة ومنصفة لتحقيق العدالة الجنائية. وعليه سنتناول في هذا الفصل لشرعية الاجراءات الجنائية في مبحث أول و تقييم و أركان الشرعية الاجرائية في مبحث ثاني.

المبحث الاول

شرعية الاجراءات الجنائية

تعتبر الشرعية الإجرائية الجنائية الحلقة الثانية من حلقات الشرعية الجنائية، وتعد أساساً لقانون الإجراءات الجزائية، كما هو الحال بالنسبة لشرعية الجرائم والعقوبات التي تعد أساساً للقانون الجنائي، وكلا الحلقتين تحميان الحرية الشخصية للأفراد، ويرى فقهاء القانون الجنائي أن الشرعية الإجرائية الجنائية تقوم على أسس وأركان.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الأساس القانوني الذي يحكم سير العمل الجنائي، ويستند إلى مبادئ الشرعية الإجرائية الجنائية. يتضمن هذا القانون الإجراءات المتعلقة بالتحقيق، وضمان حقوق المتهمين، وإجراءات المحاكمة، وتقدير العقوبات. يهدف قانون الإجراءات

الجزائية إلى ضمان توفير بيئة قانونية عادلة وشفافة، تحمي حقوق الأفراد وتضمن إجراءات عادلة ومنصفة للمحاكمة وتحقيق العدالة الجنائية. ونبتاول بالدراسة في هذا المبحث ، تعريف الشرعية الإجرائية في مطلب أول ، ثم أساسها في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف الشرعية الاجرائية

في هذا المطلب ننتاول تعريف الشرعية الإجرائية من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية (القانون) .

الفرع الأول : لغة

مصطلح شرعية الاجراءات الجنائية يتكون من ثلاثة مصطلحات وللوقوف على معناه اللغوي تطرقنا الى كل كلمة على حده:

الشرعية: في اللغة مصدرها شرع، وشرع الدين سنه وبينه¹، وجاء في قوله تعالى: 'شرع لكم من الدين ما وصى نوحاً²، وشرع الامر جعله مشروعاً أي مسنوناً³.
والشرعية هي المبادئ التي يتعين مراعاتها في كل الافعال والاقوال⁴.
الاجرائية: تأتي من (جرو، جرى) والجر هو الوعاء، ومجاري أواخر الكلم احكامها والصور التي تتشكل لها⁵، والاجراء: التدبير والمعاملة ، وأجرى الامر امضاه ،إجراء: نفاذ، وإجرائي: متعلق بالتصرفات⁶.

¹ محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، بيروت، لبنان ، طبعة 1981، بابالشرين فصل العين ، ص 335.

² سورة الشورى، الآية، 13.

³ أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، طبعة 1956 ،فصل السين ،حرف العين ، ص 8/175 وما بعدها.

⁴ إبراهيم أنيس و آخر، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، طبعة د، إحياء التراث الإسلامي، مصر، طبعة 2001 ، ص 1/479.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1/609.

⁶ عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1998، ص 249.

الجنايئة:الجنايئة في اللغة الذنب والجرم، وهو في الاصل مصدر جنى ، ثم أريد به اسم المفعول، وهو اسم لما يجنيه المرء وما اكتسبه ، وهو عام الا انه خصص بما يحرم دون غيره ، وهو ما يفعله الانسان وما يوجب عليه القصاص او العقاب في الدنيا والأخرة¹، و جنى فلان على نفسه اذا جر جريرة،وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء، وتجنى عليه وجانى ادعى جنايئة².

الفرع الثاني : اصطلاحا:

الاصطلاح القانوني:

الشرعية:

يعني بها المبادئ التي تضمن احترام حقوق الإنسان وإنشاء التوازن بينها وبين المصلحة العامة، والتي يتوجب على الدولة عند ممارسة وظائفها الالتزام بها³.
يختلف تعريف الشرعية على حساب مصدرها، فإذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه باحترامها، وإذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية يقابلها سلطان الدولة بمراعاتها⁴، و عليه حسب ما سبق، فالشرعية تنقسم إلى شرعية قانونية و شرعية دستورية و قد أعتمد على المصدر كمييار للتصنيف.

الشرعية القانونية : تعتمد الشرعية القانونية على مفهومين أساسيين: الشرعية والقانونية. الشرعية تعني الموافقة العامة على السلطة والنظام السياسي، بينما القانونية تعني الامتثال للقوانين والمعايير القانونية.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل الجيم، حرف الواو و الياء، ص 167/12.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان، بدون تاريخ طبعة، فصل الجيم، باب الواو والياء، ص 4، 314/313.

³ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص 20.

⁴ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001، ص 131 132،

- تعد الشرعية القانونية عنصراً أساسياً في المجتمعات الديمقراطية، حيث يجب أن يتم تطبيق القانون بطريقة عادلة ومتساوية على الجميع، بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس أو الطبقة الاجتماعية. كما يجب أن يتم تصميم النظم القانونية والسياسية لتكون شفافة ومنصفة، وأن يتم تفعيل النظم القانونية من خلال سلطات مستقلة ومستقلة، حيث أن أهم غاية للقانون هي تحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد.¹

الشرعية الدستورية: الشرعية الدستورية هي مفهوم يشير إلى مدى توافق الأنظمة السياسية والقوانين المعتمدة عليها مع الدستور والمبادئ والقيم الأساسية التي ينص عليها. يمكن تعريف الدستور بأنه التشريع الذي يحدد الأسس والمبادئ التي تستند إليها الدولة في بناء نظام حكمها، بما في ذلك تحديد شكل الحكم وتوزيع السلطات العامة وصلاحياتها وعلاقتها مع الأفراد.²

تعتمد الشرعية الدستورية على فكرة أن الدستور يمثل مصدر السلطة الأعلى في الدولة، وأن الحكومة والسلطات الأخرى تعمل وفقاً لما يحدده الدستور وتتخذ القرارات التي تتوافق معه. كما تتضمن الشرعية الدستورية فكرة حماية حقوق المواطنين وضمان الحريات الأساسية، وتكافؤ الجميع أمام القانون،

الإجرائية :

يعني " مجموعة القواعد الشكلية التي يتوجب اتباعها في إقامة الدعوة أمام المحكمة"³، كما تم تعريفها بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تعني الإجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية.⁴

¹ محمد سامي مذكور ، مبادئ القانون ، مطبعة الرسالة ، القاهرة ، 1978 ، ص50

² حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 232

³ عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص317 .

⁴ عبد الواحد كرم، مرجع نفسه، ص31.

الجنائية:

نجد أن تعريف الجريمة لفظ مرادف للفظ الجناية في اصطلاح القانونيين وقد عرفت الجريمة بأنها هي الجريمة المعاقب عليها سواء كانت بفعل أو ترك، ونص القانون على عقوبة مقدرة عليها¹.

كما عرفت بأنها: كل فعل وامتناع مستوجب المسؤولية الجنائية تكفل القانون ببيانه وفرض عقوبة على مرتكبيه².

المطلب الثاني : أسس الشرعية الإجرائية

تتأسس الشرعية الإجرائية على مجموعة من الأسس القانونية التي تتضمن الأسس الدولية والأسس الوطنية. الأسس الدولية تستند إلى إعلانات حقوق الإنسان. أما الأسس الوطنية فتتمثل في الأساس الدستوري و القانوني.

الفرع الأول : الأسس الدولية تتمثل في:

تطرقنا فيها لإعلانات حقوق الإنسان و أهميته الدولية.

أولاً: إعلانات حقوق الإنسان:

منذ نهاية القرن الخامس عشر، حظيت ثلاثة حركات فكرية مختلفة بشعبية في المجتمع الأوروبي، الرغبة في الحرية الدينية مثلتها الحركة الفكرية الأولى التي كانت بقيادة مارتن لوتر وكالفن بين قاده الطائفة البروتستانتية اما الحركة الفكرية الثانية فمثلتها حركة استقلال الكنائس القومية في إنجلترا وفرنسا واسبانيا عن الكنيسة المركزية المتواجدة

¹- محمد كمال مرسي والسعيد مصطفى، شرح قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1939، ص12.

²- محمد إسماعيل إبراهيم ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1961، ص43.

بروما، اما الحركة الفكرية الثالثة فكانت مبنية على فكرة السيادة التي بدأت استجابة للحركة الفكرية الثانية¹.

يمكن ارجاع أصول المخاوف الدولية بشأن حقوق الانسان الى العبودية أو الحرب. عرفت انجلترا عددا من شرعية الحقوق في شكل وثائق تاريخية قديمة حدثت من صلاحية الملك مثل العهد الاعظم لعام 1215².

كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية أيضا مجموعة من اعلانات حقوق الانسان بما في ذلك اعلان الاستقلال 1776 ،وفي فرنسا نشر اعلان حقوق الانسان في عام 1789 بمناسبة الثورة الفرنسية، ومن المعروف أن مبادئ الانسان التي اعلنتها الثورة الامريكية لم يكن لها تأثير عالمي مقارنة بالإعلانات الفرنسية لحقوق الانسان التي تميزت بطابع عالمي ،اصدر الحزب الشيوعي عام 1918 اعلانات الجماهير بروسيا³.

أما بالنسبة لمجموعة الدول العربية ، فلم يتم حتى الان اعتماد أي اتفاقية تضمن حقوق الانسان باستثناء المشروع الذي اعده مجموعة من المفكرين والخبراء القانونيين العرب في اجتماعهم في ايطاليا عام 1981 مشروع ميثاق لحقوق الانسان والشعب في الوطن العربي ، لكن الدول لم تصادق عليه واذا كانت ملتزمة بمبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي.

1- الأهمية الدولية:

تم التأكيد على أهمية المبدأ في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات، ويأتي ذلك بموجب المادة الثانية الفقرة الثالثة في بروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان، والتي تم صدورهما في 16 تشرين الثاني عام 1963 " لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون و تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة و الأخلاق أو

¹ طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مكتبة جامعة القاهرة الحديثة، طبعة 1973، ص246.

² أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 134.

³ خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة العامة للكتابة بمصر، طبعة 1991، ص09.

حماية حقوق و حريات الآخرين "كما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 من قبل الجمعية التأسيسية : " لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون بحسب المراسيم المحددة فيه"¹

الفرع الثاني : الاسس الوطنية تتمثل في

وذلك من خلال الأساس الدستوري و الأساس القانوني.

اولا: الأساس الدستوري:

الشرعية الدستورية وما ينبثق عنها من احكام واثار تقيد من حرية المشرع في صياغة القواعد القانونية تعتبر من أهم القواعد التي كانت ولا تزال تحد من سلطة الحكام في الاستبداد، اذ كان ولا بد من المشرع ان يهتدي في سنه للقوانين الى ما سيغ في الدستور حتى تطبع بطابع الشرعية وتتملص من خطر الزوال².

اكد الدستور الجزائري لعام 1996 على مبدأ الشرعية الجنائية في عدة نصوص ورد في الباب الاول في الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات في المواد 29 و 45 و 46 و 47، كما تم تناوله في الباب الثاني في الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية في المواد 140 و 142 ، وبذلك يرتقي المبدأ القانوني الى مبدا دستوري وبالتالي يتمتع المبدأ بجميع الضمانات التي يوفرها الدستور لمبادئه³.

مبدأ الشرعية الإجرائية يترابط ارتباطاً وثيقاً مع مبادئ أساسيين في مبادئ الدولة الحديثة، وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. ففي الدولة الحديثة، سيادة القانون تُعدُّ أحد أهم الركائز الدستورية في نظام الدولة الديمقراطية، حيث تؤكد على الالتزام بسيادة القانون وتقديمه على أي سلطة أخرى، وتتطلب الدولة الحديثة أيضاً فصلاً بين السلطات،

¹بركاني محمد الصديق ، رفيق رضا، بوعابة رياض ، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2004 ، ص 37

²محمد الطيب عبدالخالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2005، ص6.

³عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 77.

حيث يمارس كل قسم منها سلطاته الخاصة، وتكون لكل سلطة اختصاصاتها الخاصة ولا تتداخل مع سلطات القسم الآخر¹.

ثانيا: الأساس القانوني:

بعد أن تضمنت المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية على فقرتين فقط تتعلقان بتحريك الدعوة العمومية، تم تعديلها بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 لتتضمن ثمانية فقرات تتعلق بتكريس المبادئ التي يقوم عليها قانون الاجراءات الجزائية على رأسها قرينة البراءة ، وتطبيقا لمبدأ دستورية القواعد القانونية فقد نص المشرع الجزائري صراحة على مضمون الشرعية الإجرائية في نص المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على:

- يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص ان كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته بحكم قضائي حائز لقوه الشيء المقضي فيه.

-أنه لا يجوز متابعة او محاكمة او معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الافعال ولو تم إعطائها وصفا مغاير.

-ان تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تاخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

-أن السلطة القضائية تسهر على اعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات.

-أن يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم.

-وجوب أن تكون الاحكام والقرارات والأوامر القضائية.

-لكل شخص حكم عليه الحق ان تنظر قضيته جهة قضائية عليا².

بما ان المشرع الجزائري اخضع هذه الاجراءات الى مبدأ الشرعية فإن القيام باجراء مخالف لهذا المبدأ يترتب عليه أمران:

¹في 15/مارس/ 2023 على الساعة 10:15 www.arbiaws.com

²المادة 1، الأمر رقم 551 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج. 20، المؤرخة 29 جويلية، 2017.

أولاً: البطلان (بطلان الاجراء):

1-التعريف القانوني للبطلان :

تعدد التعاريف البطلان في الفقه الجزائي وهي متشابهة الى حد كبير ومن بين هذه التعريفات:

عرف البطلان بأنه:"هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة كل قاعدة اجرائية قصد بها حماية الشرعية الجنائية سواء كان ذلك لمصلحه المتهم او غيره من الخصوم او للمصلحة العامة التي تتمثل في ضمان الإشراف القضائي على الاجراءات الجنائية"¹.

ويعرف البطلان ايضاً:"جزاء إجرائي يلحق كل اجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا ، فيعوقه عن اداء وظيفته ، ويجرده من اثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحاً"².

ويعرف أنه: "جزاء اجرائي يترتب على مخالفة احكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الاجراء لأثره القانوني"³.

2-انواع البطلان:

يوجد نوعان من البطلان:

البطلان المطلق والبطلان النسبي ويختلف هذين النوعين من البطلان عن الاخر⁴.

2-أ-البطلان المطلق:

هو البطلان الذي يترتب جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهريه متعلقة بالنظام العام أي تهدف الى تحقيق الصالح العام⁵.

¹ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص13.

² سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، الإسكندرية، الدار الجامعي للنشر، 1999، ص3.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980، ص35.

⁴ محمود نجيب حسني، مرجع نفسه، ص348.

⁵ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء الثاني، 1979، ص346.

2-ب-البطان النسبي:

هو البطان الناتج عن عدم احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم ، أو هو "كل بطان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وان كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المدعي عليه في الدفاع"¹.

ثانيا: قيام المسؤولية:

نفرق بين مسؤولية الضبطية القضائية ومسؤولية القضاة

1-مسؤولية الضبطية القضائية: تتمثل فيما يلي:

1-أ-المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية:

تقوم المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية على أساس ارتكابهم جريمة من جرائم قانون العقوبات، أو و ما قد يصدر منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من انتهاكات وتجاوزات واعتداء على الحقوق والحريات الفردية².

1-ب-المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية:

المسؤولية التأديبية هي المسؤولية القانونية التي تقوم على عاتق الموظف العمومي عندما يخالف واجباته الوظيفية، ويرتكب خطأ يستحق بسببه عقوبة تأديبية ، وعلى العموم فإن أي إجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية من شأنه ان يعطل التنظيم الإداري يعرضه في النهاية الى المسؤولية التأديبية³.

1-ج-المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية:

يتم تحديد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية عندما يؤدي عملهم الى ارتكاب جريمة جنائية، جريمة عمدية كانت او غير عمدية بغض النظر عن الخطأ بسيط كان ام

¹ رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية التاصيلية وتحليل الاسكندرية منشاه المعارف، 1984، ص 350.

² عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص26.

³ بن سليم إلياس، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الإدارة المالية)، سنة 2002، ص45.

جسيم يترتب معها بالإضافة الى الجزاء الجنائي جزاء مدني وهو المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الحاصل¹.

2- مبدأ عدم مسؤولية القضاة :

يعتبر الحكم النهائي الذي يصدره القاضي أمراً ملزماً وواجب النفاذ، وذلك لأن هذا الحكم يتمتع بالتقدير والاحترام، نظراً لأنه يمثل عنواناً للحقيقة ويسعى إلى توفير أكبر قدر من الاستقلالية للقضاء. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك مبررات متعددة لعدم مسؤولية القضاة، والتي يتم استخدامها للتخلص من النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن هذا الحكم². إن عدم المسؤولية التي يتمتع بها القضاة تأتي في سياق توفير أكبر قدر من الاستقلالية للقضاء، وهذا يساعد على تعزيز ثقة المواطنين في النظام القضائي والحفاظ على سيادة القانون. ومن بين المبررات التي يتم استخدامها لعدم مسؤولية القضاة هو ما يعرف بمبدأ الاستقلال القضائي، حيث يسعى هذا المبدأ إلى منع أي تدخل من السلطات الأخرى في عمل القضاء.

2-أ- مبررات قاعدة عدم المسؤولية:

تعددت المبررات الرامية إلى عدم مسؤولية القضاة ، نتعرض في هذا الجزء لأهم هذه المبررات :

❖ **إستقلال القضاء:** يتعلق استقلال القضاء بثلاثة عوامل رئيسية يمكن

تلخيصها على النحو التالي:

• استقلال الوظيفة القضائية :

- يعتبر استقلال القضاء أحد الأسس الرئيسية لنظام العدالة في الدولة، حيث يتمثل هذا المبدأ في عدم تدخل أي سلطة من سلطات الدولة في أداء وظيفة القضاء. ويحظى كل قاضي ومحكمة داخل السلطة القضائية بمستوى كافٍ من الاستقلالية

¹ غنية آية بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، سنة 2007، ص 149.

² بن منصور عبد الكريم، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 3 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر، 2016 ، ص 28

لتمكينهم من أداء مهامهم بموضوعية وعدالة، بما يحقق حماية حقوق المواطنين وتحقيق العدالة.¹(5).

- وبناء على ذلك، فإن الدولة تعمل على توفير بيئة مناسبة لعمل السلطة القضائية، حيث يحظى كل قاضي ومحكمة بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات القضائية وتحديد العقوبات المناسبة، وذلك دون أي تدخل أو تأثير من أية سلطة أخرى في الدولة.

- ويجعل المشرع الكلمة الأولى لرجال القضاء في إدارة شؤونهم، حيث يتم تحديد صلاحياتهم وواجباتهم ومهامهم بشكل واضح في القوانين واللوائح القضائية، وذلك لتوفير بيئة عمل مناسبة تمكنهم من تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين.

• حماية حرية القاضي و عدم عرقلة سير العدالة:

- تتمحور هذه الحجة حول أهمية الحفاظ على استقلالية القضاء وحرية في اتخاذ القرارات المناسبة في القضايا المعروضة عليه، دون تدخل من محاكم أخرى، حتى لو كانت تلك المحاكم عليا بالنسبة للمحاكم الأدنى. وينبغي ترك القضايا التي يمكن الاستئناف فيها لمحاكمة مستقلة ، ويجب تجنب تقييم أداء القضاء لأنه قد يؤدي إلى تدخل القضاة في أعمال بعضهم البعض وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى تعطيل العدالة وتأخير إصدار القرارات.² وبالتالي، يتعين علينا التزام الصمت بخصوص قرارات القضاء وعدم التدخل في سير العدالة حتى لا يتأثر القضاة بالتردد في اتخاذ القرارات، مما يؤثر بشكل سلبي على المجتمع بأكمله.

• العلاقة بين مرفق القضاء والمتقاضين: تتأسس حجة العلاقة بين مرفق القضاء

والمتقاضين على أساس أن المشرع يضمن للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم ضمانات

¹ القانون العضوي رقم 04/11 مؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون

الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 ، المؤرخ في 07 سبتمبر 2004

² هشام البسطويسي، "الصعوبات التي تواجه القضاة في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتصلة باستقلال القضاة والمحامين"، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد

المحامين العرب ، عدد 01 ، لسنة 1991، ص 145

متعددة من أجل تحقيق العدالة والمساواة. وتتميز العلاقة بين المتقاضين ومرفق القضاء بالاختلاف عن العلاقة التي يتبادلها المتقاضين مع المرافق الإدارية، وهذا يؤدي إلى استثناء أعمال القضاء من نطاق المسؤولية.¹(7)

❖ فكرة السيادة:

- في معظم دول العالم حتى أواخر القرن التاسع عشر، كان المبدأ السائد هو أن الملك الذي يملك كل السلطات يتمتع بالسيادة، ولذلك لا يمكن اتهامه بارتكاب أي خطأ، حيث كان يعتبر معصوماً من الخطأ والتقصير. وقد فسرت السيادة بأنها تتعارض مع المسؤولية التي تحد من سلطات الملك. ولم يختلف الأمر كثيراً خلال المرحلة التي تلت الثورة الفرنسية، حيث استبدلت مبدأ السيادة الشعبية المبدأ القائم على سيادة الملك بالحق الإلهي. ولم يتم تعديل طبيعة هذه السيادة أو تقييدها بعد ذلك. وكون القضاء كان يمثل الملك في الماضي والشعب في الوقت الحاضر، فإنه لا يجوز اتهام أي منهم بأي مسؤولية، لأن ذلك يتعارض مع سيادتهم التي يستمدونها من الملك أو الشعب. وبالتالي، لا يمكن مساءلة صاحب السيادة ما لم يوجد نص صريح يتحدث عن مسؤوليته. ومع ذلك، فإن هذه الحجة لم تعد صالحة في الوقت الحاضر، حيث أصبحت فكرة السيادة لا تتعارض بشكل مطلق مع المسؤولية.²

- نظرية السيادة شهدت تطوراً مهماً حيث أصبح للقضاء الحق في التحقق من المسؤولية الموجهة ضد الموظفين العموميين، وظهرت مسؤولية الدولة بجانب مسؤولية الموظف الشخصية، وأخذت مسؤولية الدولة على عاتقها محل مسؤولية الموظف في مواجهة الضرر. وبسبب هذا التطور، لم تعد نظرية السيادة عائقاً لتحديد مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة أو السلطة التشريعية. ويشير القضاء إلى تحديد مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تنتج عن القوانين، بناءً على

¹ - محمد صبحي نجم ، "المواطن والعدالة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 ، لسنة 1982، ص 534

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994 ، ص91.

المخاطر المتعلقة وليس على أساس الخطأ. وبالنسبة للسلطة القضائية، فإنها تقوم بممارسة جانب من جوانب سيادة الدولة، ولذلك لا يمكن استخدام نظرية السيادة كذريعة لعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها.¹(9)

❖ قوة الشيء المقضي فيه :

تعتمد مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على احترام حجية الأحكام القضائية، وهذا يعني احترام قوة الشيء المقضي به في المضمون القانوني للحكم. ومن خلال هذه الحجية، يتم حظر إعادة الفصل في نفس الدعوى التي تم الفصل فيها سابقاً، ويتم احترام الحكم السابق في الدعاوى الأخرى التي تتعلق بنفس الموضوع. وبمجرد صدور الحكم وانتهاء جميع الطرق القانونية للطعن فيه، يصبح الحكم نهائياً وقطعياً في موضوع النزاع. ولذلك، فإن الحكم يمثل عنواناً للعدالة ويضع حداً للنزاع، ولا يمكن تجديد النزاع مرة أخرى بعد استنفاد جميع الطرق القانونية، وإلا فإن ذلك يؤدي إلى عدم انقضاء الخلاف.²

يتعارض السماح للأفراد بالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به مع الاستقرار الذي ينبغي أن تتمتع به هذه الأحكام، وكذلك مع المبدأ الأساسي للعدالة والصحة التي يفترض أن تتمتع بها. فعلى الرغم من أن أعمال السلطة القضائية تتمتع بالحجية في العديد من الحالات، فإنه يوجد أعمال ذات طبيعة إدارية أو شبه قضائية لا تتمتع بالحجية، ولا يمكن للأفراد المطالبة بالتعويض عنها. ومن الأمثلة على ذلك الأحكام التحضيرية والتمهيدية، وكذلك بعض قرارات النيابة العامة وأعمال مساعدي القضاء التي لا تحوز الحجية.³

¹ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، "الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي"، مجلة العلوم الإدارية، عدد 02. القاهرة ، 1999، ص 211.

² بن منصور عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 32.

³ مسعود شيهوب ، "المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة نشرة القضاء، عدد 52 ، لسنة 1997، ص 62 وما بعدها.

2-ب- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم المسؤولية:

قبل عام 1972 ، كانت القاعدة العامة في فرنسا هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن المشرع قد تدخل في بعض الحالات وقرر استثنائياً مسؤولية الدولة عن بعض الأعمال الخاصة بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن القضاء نفسه اعترف بالمسؤولية في بعض الحالات. سنتناول الاستثناءات التشريعية ثم نتطرق إلى الاستثناءات القضائية¹

❖ الاستثناءات التشريعية :

- مسؤولية الدولة في حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي:

جاء في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، والذي يتضمن في الباب الثاني بعنوان "طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي". ويتضمن هذا القسم من القانون الإجراءات التي يمكن اتخاذها للمطالبة بإعادة النظر في الحكم الصادر في القضية، بالإضافة إلى طلب التعويض عن أي خطأ قضائي تم ارتكابه في القضية.² و في فصله الثاني بعنوان في التعويض عن الخطأ القضائي في المادة 531 مكرر المعدلة و التي تنص على : "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة" ، تنص الفقرة الرابعة من المادة 531 على أنه لا يمكن منح التعويض في حال ثبوت أن المحكوم عليه قد تسبب جزئياً أو كلياً في عدم الكشف عن الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. إضافة إلى المادة 531 مكرراً 1 المعدلة التي تنص على "تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي و اعلانه".³

¹ بن منصور عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 33.

² عدل و تم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية، عدد 34.

³ عدلت بالقانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الجريدة الرسمية رقم 34.

- مخاصمة القضاة :

يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة مخاصمة القضاة، وينظم ذلك في الباب السابع من القانون، الذي يتناول الرد والإحالة في الفصل الأول المتعلق برد القضاة. وتحدد المواد المرقمة من 241 إلى 247 من القانون حالات الرد على سبيل الحصر، وتبين الإجراءات المتبعة في كل حالة.¹ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الحالات والإجراءات التي يتم اتخاذها في حالات الرد، و تم تنظيم ذلك في المواد من 554 إلى 566 منه.

-مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي:

نص المشرع الجزائري مثل المشرع الفرنسي على احتمالية التعويض على الحبس المؤقت.² يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، بموجب المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، إمكانية تعويض المتهمين عن الأضرار التي يتعرضون لها جراء الحبس المؤقت، وتم تكليف لجنة التعويض التي تتمركز في المحكمة العليا، بإقرار صحة طلبات التعويض عن الحبس المؤقت وتحديد قيمتها، وفق الشروط المحددة في القانون.³

¹تنص المادة 241 من ق أ م إ على أنه " يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية: إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه وبين زوجته وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة. إذا كان له أو لزوجه أو أصولها أو فروعها خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم. إذا كان هو شخصيا أو لزوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعها، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم. إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك. إذا كان أحد الخصوم في خدمته. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة"

²تنص المادة 137 مكرر على أنه "يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة او البراءة اذا الحق به الحبس ضررا ثابتا و متميزا.

و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الاخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

³تنص المادة 137 مكرر 1 على أنه "يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر اعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " و المسماة في هذا القانون اللجنة".

ثانيا : الاستثناءات القضائية:

تتمثل في أعمال الضبطية القضائية و مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري :
أعمال الضبطية القضائية:

حفاظاً على استقلالية القضاء وتحقيق العدالة بأفضل طريقة ممكنة، فإن قاعدة عدم مسؤولية القضاة يجب أن تمتد لتشمل الهيئات التي تساعد القضاء في مهامهم، مثل رجال الشرطة والجمارك والنيابة العامة، والتي تتدخل في إطار السلطة القضائية. في السابق، كانت العادة في النظام القضائي الفرنسي أن لا يتم محاسبة رجال الضبطية القضائية عن الأضرار التي يتسببون بها إلا عن طريق دعوى المخاصمة. يستند القضاء في ذلك إلى حجة نفي بأن أعمال الضبطية القضائية تندرج في إطار السلطة القضائية، وبالتالي لا يمكن تعويض أي ضرر خارج النصوص الاستثنائية التي قررت مسؤولية السلطة القضائية. وبالتالي، تعد دعوى المخاصمة الخيار الوحيد المتاح للمتضررين للحصول على تعويضات عن الأضرار التي يتعرضون لها جراء أعمال السلطة القضائية.¹

و تم تأكيد خضوع أعمال الضبطية القضائية إلى رقابة غرفة الاتهام من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.²

مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء الإداري:

تم النص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزء المتعلق بالإجراءات الإدارية في المواد التي تتراوح بين 877 و 883. وقد أحالت هذه المواد في العديد من المرات إلى المواد المدنية المتعلقة برد القضاة والتتحي. وعلى سبيل المثال، أشارت المادة 878 إلى المادة 241 التي تتناول قضاة القضاء العادي، فيما أشارت المادة 882 إلى المادة 244 التي تنظم أحكام الرد بالنسبة لقضاة القضاء³

¹ بن منصور عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 37.

² تنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

³ بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق ، ص 38.

المبحث الثاني

تقييم مبدأ الشرعية الإجرائية و أركانها

سوف نقوم بتقييم مبدأ الشرعية الإجرائية، وهو مبدأ أساسي في نظام العدالة الجنائية، من خلال توضيح الإيجابيات والسلبيات المرتبطة به، ثم سناقش أركانه المتمثلة في قرينة براءة المتهم وأن القانون هو مصدر القواعد الإجرائية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.

يعد مبدأ الشرعية الإجرائية أحد الأسس الأساسية لنظام العدالة الجنائية، وهو يهدف إلى ضمان حقوق المتهم وضمان عدم تعرضه لأي مضايقات أو تجاوزات من قبل السلطات القضائية والإدارية.

المطلب الأول: تقييم الشرعية الإجرائية

مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية هو أحد المبادئ القانونية الأساسية التي تتمتع بأهمية كبيرة في نظام العدالة الجنائية. يعد هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحماية حقوق وحرريات الأفراد، ويسهم في منع التعسف والانتهاكات الجسيمة من جانب السلطة العامة. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ له جوانب إيجابية وسلبية يجب أخذها في الاعتبار

الفرع الأول : الإيجابيات

تعني الشرعية الإجرائية المبادئ والقواعد التي يجب اتباعها في الإجراءات القانونية ، وتهدف إلى ضمان حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة والمساواة في المحاكمات والإجراءات القانونية.

و لمبدأ الشرعية الجزائية دوراً هاماً في تنظيم وحماية الفرد والمجتمع، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم وحفظ حقوق الجميع دون تجاوز الحكومة على حريات الشعب. ففي الماضي، كانت الحكومات تستبد وتتجاوز حدود سلطاتها، مما

يؤدي إلى فوضى وفساد في البلاد. وبموجب مبدأ الشرعية الجزائية، يمكن للحكومات والشعوب العمل سويًا للحفاظ على النظام وتنظيم الأمور.¹

تتمثل إيجابيات الشرعية الإجرائية في العديد من الجوانب، ومن أهمها:

1. تضمن الشرعية الإجرائية تطبيق العدالة بين جميع الأطراف المتورطة في النزاع أو القضية ، و بالتالي تعمل على حماية حقوق الجميع بطريقة متساوية وعادلة.

2. تتميز الشرعية الإجرائية بالوضوح والشفافية في التعامل مع القضايا، حيث يتم توضيح جميع الخطوات المتبعة والمراحل التي يجب اتباعها لحل المشكلة.

3. تسعى الشرعية الإجرائية إلى حل المنازعات بأسرع وقت ممكن، مع الحفاظ على جودة القرار النهائي، وذلك بوضع إجراءات وآليات فعالة للتحقق من الحقائق وتبيان الحق.

4. تشجع الشرعية الإجرائية التفاعل والتعاون بين الأطراف المتورطة في النزاع أو القضية، وذلك لتسهيل الحلول وتقليل الصراعات.

5. تحرص الشرعية الإجرائية على حفظ حقوق الجميع، بما في ذلك الحقوق المادية والمعنوية، والحفاظ على الكرامة والشرف والمصالح العامة.

- تضمن الشرعية الإجرائية الإنصاف والاستقلالية في صدور الأحكام والقرارات، حيث تخلو من أي تدخلات أو تأثيرات خارجية وتعتمد على معايير وقواعد شرعية متينة

6. تعزيز الثقة في النظام القانوني، فالشرعية الإجرائية تزيد من ثقة الأفراد في النظام القانوني ، حيث توفر للمواطنين إجراءات قانونية شفافة ومنصفة لحل النزاعات و المنازعات.

7. تعد الشرعية الإجرائية أحد العناصر الأساسية في تعزيز الديمقراطية، حيث تسمح للأفراد بممارسة حقوقهم وواجباتهم بشكل ديمقراطي، وتحميهم من أي انتهاكات لحقوقهم.

¹بركاني محمد الصديق ، رفيق رضا، بوعابة رياض ، المرجع السابق، ص 47.

8. تساعد الشرعية الإجرائية في تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو موقعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، وتوفر نظاماً عادلاً للتعامل مع جميع المواطنين.

تم عرض مبدأ الشرعية في مؤتمرات دولية وأظهرت المناقشات الحاجة الملحة إلى الالتزام بهذا المبدأ والحفاظ عليه بكل قيمته، حيث يلعب دوراً مهماً في تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع، ويعد صمام الأمان لحقوق وحرريات الأفراد.¹

الفرع الثاني : السلبيات

يعاني مبدأ الشرعية من عيوب ترجع إلى نصوص التشريع نفسها، إذ يواجه المشرع صعوبة في تحديد كل الأفعال الخطرة التي يجب تجريمها مسبقاً، مما يتسبب في وجود نصوص غامضة وفضفاضة أحياناً، وهذا يجعل القاضي في حيرة من أمره، ويتعذر عليه تفسير النصوص بشكل واسع وشامل. وتتجم عن هذا التعقيد تعطيل النصوص التشريعية، وتفادي الجناة العقاب.²

على الرغم من أن الشرعية الإجرائية لها العديد من الإيجابيات، إلا أنها قد تتسبب في بعض السلبيات، ومنها:

1. عدم وجود توازن بين مبدأ الشرعية الإجرائية والعدالة الفعلية، حيث أن مبدأ الشرعية الإجرائية يؤدي إلى تفريط في العدالة الفعلية، حيث يمكن أن ينتهي الأمر بأن يتم حكم على شخص بطريقة قانونية صحيحة ولكن غير عادلة.
2. يؤدي مبدأ الشرعية الإجرائية إلى تعطيل عمل القضاء، حيث يضطر المحاكم إلى النظر في الجوانب الإجرائية للدعوى بدلاً من التركيز على القضايا الحقيقية في النزاع.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2003، ص 137

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 82

3. يؤدي مبدأ الشرعية الإجرائية إلى زيادة التكاليف المادية والزمنية للمحاكمات، حيث يتعين على الأطراف في النزاع الالتزام بالعديد من الإجراءات القانونية المعقدة والتي قد تستغرق وقتاً طويلاً وتكلفة مالية عالية.
4. مبدأ الشرعية الإجرائية يفتح الباب أمام الاستغلال السياسي للقضاء، حيث يمكن استخدام الإجراءات القانونية للضغط على المعارضين السياسيين أو لتأجيل الحكم في القضايا الحساسة.
- قد تكون الإجراءات القانونية المطلوبة لتحقيق الشرعية الإجرائية معقدة وصعبة الفهم، وهذا يمكن أن يجعل النظام القضائي غير واضح وصعب التنبؤ به، ويمكن أن يؤدي إلى إرباط الأطراف المعنية.
5. قد يتم تفسير الشرعية الإجرائية بطريقة مختلفة من قبل الأطراف المختلفة في النزاع، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تعطيل عملية التحقيق وتنفيذ القانون بشكل فعال.

المطلب الثاني : أركان الشرعية الإجرائية

عرف الفقه الشرعية الإجرائية بأنها " الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهته إلا بناء على قانون، ويجب أن يكفل هذا الأخير حماية الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء".

من خلال التعريف يمكن استخلاص أركان الشرعية الإجرائية الممثلة فيما يلي:

- قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة).
- القانون هو مصدر القواعد الإجرائية.
- الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية.¹ (1)

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص48

الفرع الأول : قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)

نتطرق فيها إلى مضمون قرينة و الآثار المترتبة عليها

أولاً: مضمون قرينة البراءة:

ينبع هذا المبدأ من طبيعة الأمور ، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة علنية تقدم فيها الضمانات اللازمة لدفاعه، على السلطات المختصة بتطبيق القوانين معاملته على أنه شخص بريء ، وعدم افتراض إدانته ومعاملته كبريء أثناء مرحلة التحري والتحقيق. على اعتبار أن الجريمة هي سلوك غير طبيعي يتطلب الحذر من نسبه إلى شخص معين ، و هذا يفترض براءته إلى غاية صدور حكم قضائي يقضي بالإدانة.¹ تعني قرينة البراءة "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به"²

و يعتبر الشخص بريء في جميع مراحل الدعوى ويجب معاملته وتأهيله على هذا النحو إلى أن يثبت حكم نهائي من قضاء مختص مسؤوليته.³

لقد تناولت الشريعة الإسلامية مبدأ "افتراض البراءة" تطبيقاً للمبدأ الأصولي "الأصل براءة الذمة"، و بناء على ذلك جاءت القاعدة الجنائية الفقهية : "الأصل في الإنسان براءة جسده من الحدود والقصاص والتعازير ومن الأقوال كلها ومن الأفعال بأسرها"، و قال الله تعالى ، مطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تنبثق منها قرينة البراءة: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"⁴.

كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وهي أحد الآثار المترتبة على قرينة البراءة"ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فان

¹ محمود محمود مصطفى، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مقال منشور في مجلة المحامون العدد 12 لسنة 1978م، ص 319

² جهاد الكسواني، قرينة البراءة، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2013، ص 23

³ يعرف الفقه كذلك قرينة البراءة على أنها حالة يمر بها المتهم قبل أن يثبت قضائياً عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته" (أحمد فتحي سرور. القانون الجنائي الدستوري طبعة أولى دار الشروق القاهرة 2001،

ص 246 48

⁴سورة الإسراء، الآية 15

وجدتم للمسلم مخرجا فأحلوا سبيله، فان الامام لأن يخطئ في العفو خيرا من أن يخطئ في العقوبة".¹

تم الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في 26 أغسطس 1789، وهو إعلان صادر خلال فترة الثورة الفرنسية، والذي أكد على أهمية احترام حقوق الإنسان عموماً، وحق المتهم في الحصول على أساس البراءة حتى يتم إثبات إدانته قانوناً. وقد نصت المادة التاسعة من الإعلان على " أن كل شخص اتهم بارتكاب جريمة يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته قانوناً " و تم تأكيد المبدأ على قاعدة "الأصل في المتهم البراءة حتى تتقرر إدانته ".²

تم النص كذلك على المبدأ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث جاء في المادة 11 منه "ان كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"³

كما تم النص عليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 7 منه على "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة"، كما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي نصت المادة 7 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، و كذلك نص على المبدأ الجمعية الدولية لقانون العقوبات في المؤتمر الثاني عشر المنعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا سنة 1979 و الذي جاء ضمن توصيتها "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنبه دون أن يكون قد تمت محاكمته وفقاً للقانون و بمقتضى إجراءات قضائية سليمة".⁴

¹ورد عند ابن قيم الجوزية، مطبعة مدني القاهرة، دون تاريخ، ص82

²محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، طبعة أولى، دار الهدى عين مليلة، 1992. 1991، ص 243

³في 24/مارس/2023 على الساعة 14:30 <http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

⁴في 24 / مارس / 2023 على الساعة 15:00 <http://almeria.net/reading.php>

وهذا المبدأ وارد في الدستور الجزائري في المادة 56 التي تنص على : " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹

و هو ما تم تأكيده في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017

ثانياً: النتائج المترتبة على قرينة البراءة:

تتمثل النتائج المترتبة عن قرينة البراءة في أن عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة و أن الشك يفسر لصالح المتهم .

أ-عبئ الإثبات يقع على النيابة العامة:

يمثل مبدأ براءة المتهم من التهم الموجهة إليه أحد المبادئ الأساسية في النظام القانوني، ويعني أن المتهم يبقى بريئاً حتى يتم إثبات إدانته بشكل قانوني ومن قبل جهة قضائية مختصة. وفي ذلك، يتحمل الخصم المدعي عليه مسؤولية إثبات صحة التهمة التي وجهت إلى المتهم بما يتوافق مع أحكام القانون والدستور، ولا يمكن إدانة المتهم بأي جريمة إلا إذا تم إثباتها بدليل قاطع من قبل سلطة الاتهام ألا و هي النيابة العامة ومن خلال الإجراءات القانونية اللازمة. وعلى هذا الأساس، فإن المتهم يتمتع بحقوق دستورية وقانونية تتمثل في براءته من التهم الموجهة إليه حتى يتم إثباتها بشكل قانوني، وتتحمل النيابة العامة مسؤولية إثبات صحة التهمة الموجهة إلى المتهم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها.²

ينص مبدأ قرينة البراءة الأصلية على أن المتهم يعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته بشكل قانوني ومن قبل جهة قضائية مختصة. وعلى الرغم من ذلك، يجب على سلطة الاتهام إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم بشكل كامل، وذلك عن طريق تقديم جميع الأدلة اللازمة لإثبات توافر جميع عناصر الجريمة المنسوبة إلى المتهم دون استثناء. تتحمل

¹التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016

²دريسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، تيزي وزو،

النيابة العامة مسؤولة إثبات صحة التهمة التي وجهت إلى المتهم وفقاً للقوانين، ولا يمكن إدانة المتهم بأي جريمة إلا بعد توفير كافة الأدلة اللازمة لإثبات تورطه في الجريمة. وبموجب هذا المبدأ، يتمتع المتهم بحقوق قانونية ودستورية تتمثل في براءته من التهم الموجهة إليه حتى يتم إثباتها بشكل قانوني ووفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها.¹ يتمثل مبدأ قرينة البراءة في أن المتهم يعتبر بريئاً حتى يتم إثبات إدانته بشكل قاطع من قبل النيابة العامة التي تتحمل مسؤولية إثبات الجريمة بشكل كامل بتقديم جميع الأدلة اللازمة لإثبات الاتهام ودحض قرينة البراءة. وإذا وجدت قرينة البراءة، فإنه يمكن للمتهم الاعتماد عليها ولا يتحمل عبء إثبات براءته. وفي بعض الحالات، قد يكون لدى المتهم سبباً مبرراً لافتعال الجريمة أو يكون معفى من المسؤولية الجزائية، وإذا توفرت هذه الأسباب، فإن المتهم لا يتحمل عبء إثبات براءته، ويمكن له الاعتماد على هذه الأسباب للدفاع عن نفسه. يهدف المبدأ إلى حماية حقوق المتهم وضمان عدم إدانته بجريمة لم يرتكبها.²

ب- الشك يفسر لصالح المتهم :

تشير هذه القاعدة إلى أنه إذا كانت هناك شكوك أو تساؤلات لدى القاضي حول صحة التهمة الموجهة للمتهم، فيجب أن ينصب اهتمامه على تفسير هذه الشكوك والتركيز على جوانب الدفاع لصالح المتهم. وعليه، لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا تم توفير دليل قاطع وواضح يؤكد صحة التهمة ويزيل أي شكوك بخصوص ذلك، لأن الإدانة يتطلب الاقتناع الكامل واليقيني بصحتها.³

¹مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص15.

²زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 11، ص 61.

³عبد الحكم فودة، القرائن القانونية و القضائية، دار الفكر و القانون، الإسكندرية، ص 466.

يتضمن مبدأ قرينة البراءة الأصلية عدم إلزام المتهم بتقديم دليل على براءته، وعلى النيابة العامة تقديم دليل قوي ومقنع لإثبات الاتهام الموجه للمتهم. وفي حالة عدم توفر دليل قوي أو كان الدليل غير كافي، فإن الشك يجب أن ينصب لصالح المتهم ويجب عدم إدانته.¹ يجب مراعاة أن الدعوة الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى بشك حول إدانة المشتبه به، ويهدف سير الإجراءات إلى تحويل هذا الشك إلى اقتناع قاطع بإدانته، وفي حال عدم تحقيق هذا الاقتناع، يبقى الشك قائماً، وبالتالي لا يمكن إدانة الشخص بجريمة بدون إثبات الجرم باليقين المطلق.²

يتم تأسيس الإدانة على اليقين والجزم، في حين يمكن أن تستند البراءة إلى الشك، ويتم تأكيد هذا بموجب القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والصادر في 27 مارس 2017 وفقاً للمادة الأولى منه.

الفرع الثاني : القانون هو مصدر القواعد الإجرائية

أولاً: التشريع: يمكن تعريف التشريع بأنه إنشاء قواعد مكتوبة من قبل السلطة المختصة في الدولة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وتحديد الإجراءات اللازمة لذلك. يتميز التشريع بأنه يتم إصداره كنص مكتوب من السلطة المختصة، ويمكن تشكيله بسرعة لإصدار القواعد القانونية عند الضرورة. وتكون السلطة المسؤولة عن إصدار التشريع في الدولة هي السلطة التشريعية عموماً، على الرغم من أنها لا تصدر كل أنواع التشريع.³

¹ في نفس المعنى يقول البعض إن عدم تمحيص الدليل يعيب ذلك الدليل ويجعله قابلاً للشك، وإن خامر الشك أي دليل فإن ذلك الشك يجب أن يؤول لمصلحة المتهم. أما وإن وقع تأويل الشك ضد مصلحة المتهم. فإن الدليل يكون غير مشروع ويكون القاضي حينها قد هضم حقوق الدفاع. (جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص 190).

² محمد محده، مرجع سابق، ص 246.

³ زهدور أشواق، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات نظرية القانون و نظرية الحق، جامعة وهران 2، 2018-

ثانيا :التشريع العادي:

مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة، التي توضع من طرف السلطة التشريعية وذلك ضمن حدود اختصاصها الذي يحدده الدستور.¹

يقصد بها جملة الإجراءات القانونية التي تحدد كيفية متابعة وتحقيق ومحاكمة الأفراد في النظام القضائي. وتتضمن هذه الإجراءات القانونية ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص تحدد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة وغيرها من الإجراءات الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية والقوانين الإجرائية الخاصة بالدولة. وتهدف الشرعية الإجرائية إلى ضمان تطبيق القانون بطريقة عادلة ومتساوية لجميع الأطراف المتورطة فيها، وحماية حقوق المتهمين والضحايا، وتحقيق العدالة والتساوي في النظام القضائي، و تعرف على أنها: "القواعد التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة، سواء فيما يتعلق بشخص المتهم او الجريمة، و هي التي تحدد الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد"²

نظراً لأن القواعد الإجرائية تتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية، فإنها قد تؤثر على حريات الأفراد وحقوقهم الشخصية. فالمتابعة الجزائية تبدأ بمساس جزئي بحرية المتهم وتتوسع كلما تم اتخاذ إجراءات جديدة ضده. ويمكن أن تستمر هذه الإجراءات لفترات طويلة، مما يتسبب في زيادة الضرر النفسي على المتهم وعائلته³. لذلك، يتعين علينا أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند وضع القواعد الإجرائية وتنفيذ المتابعة الجزائية، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، إذ يتوجب أن يتم تحديد الإجراءات بالاعتماد على القانون فقط، حيث يعتبر المصدر الرئيسي لها، ولا يجوز إصداره إلا من خلال السلطة التشريعية.⁴

¹ أنظر المواد 140، و 141 من الدستور الجزائري

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 56

³ محمد محده ، مرجع سابق ، ص 239

⁴ أسامة عبد الله فايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص 47

الفرع الثالث : الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية

الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية هي عبارة عن آلية تهدف إلى ضمان احترام الشرعية الإجرائية في الإجراءات الجزائية. فعندما يتم ارتكاب جريمة، فإنه يتم تطبيق القانون والقواعد الإجرائية لتحقيق العدالة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها.

ومن المهم ملاحظة أن الشرعية الإجرائية هي جزء حيوي من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم تطبيقها لضمان احترام حقوق المتهمين والمتضررين، وتوفير بيئة إجرائية عادلة ومتوازنة للجميع ، وتعتبر الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، حيث تكفل هذه الرقابة احترام الشرعية الإجرائية.¹

وتتضمن الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية العديد من الجوانب، بما في ذلك التأكد من احترام حقوق المتهمين، وتوفير الوسائل اللازمة لدفاعهم، وتهدف الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية إلى توفير ضمانات قانونية لحماية المتهمين، وتحقيق العدالة وتعزيز الثقة في النظام القضائي. وبالتالي فإن الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية تعد أحد أهم أركان الشرعية الإجرائية.

يعتبر القضاء المحافظ الحقيقي على حقوق المتهمين وضماناتهم . لهذا السبب، نجد الدساتير والقوانين المقارنة تؤكد على أن مهمة ضمان مشروعية الإجراءات الجزائية تقع بيد السلطة القضائية.² في هذا السياق، يلعب القضاء دوراً حاسماً في ضمان حقوق المتهمين وتوفير بيئة إجرائية عادلة. ويتم ذلك من خلال تطبيق القواعد القانونية والإجرائية بشكل دقيق ، والتأكد من أن المتهم يتمتع بجميع حقوقه وضماناته.

و يترتب على مخالفة إجراء من الإجراءات أمرين (البطلان و قيام المسؤولية) ، و قد تم تناولهم في المبحث الاول.

¹ غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دون طبعة ، دار بلقيس ، الجزائر ، دون سنة ، ص 34

² عبد الستار سالم الكيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل، تم التطرق إلى مفهوم الشرعية الإجرائية، وذلك من خلال النظر إليها في اللغة والاصطلاح. كما تم استعراض الأسس التي تقوم عليها الشرعية الإجرائية، والتي تشمل الأسس الدولية (إعلانات حقوق الإنسان)، والأسس الوطنية (الأساس القانوني والأساس الدستوري) و الجزاء المترتب على مخالفة الإجراء (بطلان الإجراء و قيام المسؤولية).

وتم تقييم المبدأ وذلك عبر ذكر الإيجابيات والسلبيات التي يتمتع بها. ومن الإيجابيات، يمكن ذكر أن الشرعية الإجرائية تحمي حقوق المتهمين وتضمن لهم إجراءات قانونية عادلة، بينما يمكن ذكر من السلبيات عدم وجود توافق بين الأسس الدولية والأسس الوطنية في بعض الأحيان.

وتم تفصيل أركان الشرعية الإجرائية، والتي تشمل قرينة براءة المتهم التي تفترض البراءة فيما يخص المتهم، كما تم التطرق إلى أن القانون هو مصدر القواعد الإجرائية وأنه يجب أن يتم الالتزام بها، بالإضافة إلى أن الرقابة القضائية تعد جزءاً مهماً في ضمان تطبيق الإجراءات الجزائية بشكل صحيح.

وبالإجمال، يمثل مفهوم الشرعية الإجرائية إحدى الضمانات الهامة في نظام العدالة الجنائية، والتي تساعد على ضمان العدالة والحماية لحقوق المتهمين، ويجب الالتزام بها بشكل دائم ومستمر.

خاتمة

باختتام هذه المذكرة، يتضح بوضوح أن شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات الجزائية هي أساس حيوي في أي نظام قانوني يهدف إلى الحفاظ على النظام والعدالة في المجتمع. تتوجب على الأنظمة القانونية احترام مبادئ العدالة وحقوق الإنسان وتوفير ضمانات قانونية للأفراد المشتبه بهم والمتهمين.

على مستوى الجرائم والعقوبات، فإن تحديد الجرائم وتحديد العقوبات يجب أن يكون بناءً على أسس قانونية واضحة ومتناسبة. يجب أن تساهم العقوبات في تحقيق أهداف الردع والإصلاح والعدالة الاجتماعية.

أما بالنسبة للإجراءات الجزائية، فيجب أن تتماشى مع مبادئ العدالة وتحقق حقوق الأفراد، بما في ذلك حقوقهم في الدفاع وحقوقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية. يجب أن يتم التحقيق والمحاكمة بشكل عادل وشفاف، مع توفير فرصة للمتهمين للدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم.

يترتب على شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات الجزائية تأثير إيجابي على المجتمع بشكل عام. فعالية نظام العدالة الجنائية في تحقيق العدالة والردع تعزز الثقة في النظام القانوني وتحد من انتشار الجريمة. وبالتالي، فإن الحفاظ على شرعية هذه الجوانب يساهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وأماناً.

النتائج:

1- يعتبر القانون أساسياً في تحديد ما يعد جريمة وكيفية معاقبة المرتكبين. وبدون قانون ينص على الجريمة والعقوبة، لا يمكن فرض أي عقوبة قانونية على فاعلي الجرائم.

2- إذا لم يكن هناك قانون صادر ينص على جريمة معينة وعقوبتها، فإن المشتبه به لا يمكن معاقبته بناءً على هذا الفعل ولا يمكن اتخاذ أي تدابير أمنية ضده بناءً على هذا الأساس.

3- من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، يهدف القانون إلى حماية المجتمع ومكافحة السلوكيات التي تعرض سلامة وأمن الأفراد للخطر.

4- الإجراءات الجزائية الشرعية نظامًا قائمًا على الشفافية والعدالة. تتم مراقبة ومراجعة الإجراءات الجزائية بشكل منتظم لضمان أن يتم تنفيذها بشكل ملائم وبما يتماشى مع معايير العدالة.

5- يهدف نظام الإجراءات الجزائية الشرعية إلى ضمان عدم التعسف في معاملة المتهمين. يتم تحقيق ذلك عن طريق توفير إجراءات محاكمة منصفة ومستقلة، ومنع استخدام أي إجراءات تعسفية أو غير قانونية ضد المتهمين

6- تعزز الإجراءات الجزائية الشرعية الثقة في النظام القانوني وتحافظ على سلامة وسير العدالة. يعمل هذا النظام على منع انتهاك حقوق المتهمين وضمان أن يتم محاسبة المتهمين وفقًا للقانون.

الإقتراحات :

1- في ضوء أهمية مبدأ الشرعية الجنائية، أصبح الاعتراف بسلطة تقديرية للقاضي أمرًا ضروريًا. فقد أصبح واضحًا أن تطبيق نصوص القانون بشكل حرفي قد يؤدي إلى تجاوز مبدأ المساواة أمام القانون. فالمساواة في حقيقتها تعني أكثر من مجرد تطبيق آلي للقانون على جميع المجرمين بغض النظر عن ظروفهم الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

2- يركز الاعتراف بسلطة تقديرية للقاضي على فهمه العميق للوقائع والظروف المحيطة بالجريمة والمتهم. يعتبر ذلك الاعتراف أداة قانونية تمكن القاضي من تقييم الحالة بشكل شامل وإصدار قرار متوازن يضمن تحقيق العدالة والمساواة في إطار الشرعية الإجرائية.

في رأيي، هذا المبدأ هو ضمانة لحماية الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ضد الإعتداء عليها من السلطات العامة و أجهزة الدولة الإدارية و القضائية في المجتمع، ولذلك فإن وجوده ضروري لكل من الدولة والمجتمع.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر :

1_ القرآن الكريم

2_ الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 ، جريدة رسمية عدد 76 ، صادر سنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08_19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية عدد 36. صادر في 16 نوفمبر 2008.

القانون رقم 11-04 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016 .

ثانيا : قائمة المراجع :

1. النصوص القانونية :

1_ الأمر رقم 11/04 المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، ج . ر . ج . ج . ج عدد 57 ، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2004 .

2_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 18 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009.

3_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.ج، العدد 20 ، المؤرخة 29 جويلية، 2017 .

2. المعاجم :

1_ أبو الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، طبعة 1956 ، فصل السين، حرف العين

2_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبعة ، فصل الجيم ، باب الواو والياء إبراهيم أنيس و آخر ، مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، طبعة د ، إحياء التراث الإسلامي ، مصر ، طبعة 2001 .

3_محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر للطباعة والتوزيع ، 4. المعاجم بيروت ، لبنان ، طبعة 1981 ، باب الشين فصل العين

3. الكتب :

1_ابن قيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية دون ذكر دار النشر . مطبعة مدني القاهرة ، دون تاريخ .

2_أحمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري طبعة أولى دار الشروق القاهرة 2001

3_أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001 .

4_أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 2001 .

5_أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

6_بارش سليمان ، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري ، دون ذكر الطبعة ، دار الهدى الجزائر ، دون ذكر سنة النشر .

7_بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 .

8_جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية ، 1999 .

9_جهد الكسواني ، قرينة البراءة ، طبعة أولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2013 .

10_حسن كبرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1974 ،

11_خلفي عبد الرحمان القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) ، دل دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 .

12_خير الدين عبد اللطيف محمد ، اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ودورها في تغيير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، الهيئة العامة للكتابة بمصر ، طبعة 1991 .

13_رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري - الأحكام العامة للجريمة ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1976.

- 14_رمسيس بهنام الاجراءات الجنائية التاصيل و تحليل الإسكندرية منشاة المعارف ، 1984 .
- 15_زهودر أشواق ، مدخل العلوم القانونية ، محاضرات نظرية القانون و نظرية الحق ، جامعة وهران 2 ، 2018-2019 .
- 16_سلطان عبد القادر الشاوي و محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2011 .
- 17_سليمان عبد المنعم ، بطلان الاجراء الجنائي ، الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر ، 1999 .
- 18_سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع ، بيروت ، 2010 .
- 19_طعيمة الجرف ، نظرية الدولة و المبادئ العامة للأنظمة السياسية و نظم الحكم ، مكتبة جامعة القاهرة الحديثة ، طبعة 1973 .
- 20_عبد الحكم فودة ، القرائن القانونية و القضائية ، دار الفكر و القانون ، الإسكندرية
- 21_عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ، 2003.
- 22_عبد الستار سالم الكيسي ، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة ، طبعة أولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .
- 23_عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- 24_عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 2000.
- 25_عبد الله أوهابيبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موقع للنشر ، الجزائر 2015 .
- 26_عبد الله أوهابيبية ، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2004 .
- 27_عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ط السادسة ، 2005 .

- 28_ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 29_ عدنان الخطيب ، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد ، مطبعة جامعة دمشق جزء أول ، 1961 .
- 30_ علاي محمد ، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون ، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة.
- 31_ علي حسين الشرفي ، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني ، القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثالثة ، دون دار نشر ، 1997 .
- 32_ فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر 2003 .
- 33_ فوزي أوصديق ، الواقي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994.
- 34_ لطيفة مهداني : حدود سلطة القاضي التقديرية في تنفيذ الجزاء ، الطبعة الأولى 2007 مطبعة طوب ، باريس.
- 35_ مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الجزء الثاني ، 1979.
- 36_ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الأولى ، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 .
- 37_ محمد اسماعيل ابراهيم ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1961 .
- 38_ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2002 .
- 39_ محمد سامي مذكور ، مبادئ القانون ، مطبعة الرسالة ، القاهرة ، 1978 .
- 40_ محمد كمال مرسي والسعيد مصطفى ، شرح قانون العقوبات المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1939 .
- 41_ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، طبعة أولى ، دار الهدى عين مليلة ، 1991.1992 .

42_ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الثاني ، 1980 .

43_ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

4. الرسائل و المذكرات :

1_ بالضياف خزاني ، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية على القاضي الجزائي ، بحث مقدم لنيل مذكرة الماجستير في القانون ، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2007 2008 .

2_ بركاني محمد الصديق ، رقيق رضا ، بوغابة رياض ، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر 2004 .

3_ بن سليم إلياس ، الفصل التأديبي للموظف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع الإدارة المالية) ، سنة 2002 .

4_ غنية أية بن عمر ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها و مسؤولياتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، سنة 2007 .

5_ مبروك ليندة ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق ، الجزائر ، 2007 .

6_ محمد الطيب عبد الخالد ، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ، 2005 .

5. المقالات

1_ بن منصور عبد الكريم ، مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 3 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، 2016 .

2_ دريسي جمال ، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة ، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين ، العدد 10 ، تيزي وزو 2014 .

3_ زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 11 .

4_ صلاح الدين جبار ، (مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة والقانون) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، عدد 4 ، 2012 ،

- 5_ عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر ، " الانحراف في استعمال الإجراء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي " ، مجلة العلوم الإدارية ، عدد 02. القاهرة ، 1999 .
- 6_ فلياشي حفاوي ، تفسير القواعد القانونية الجزائرية الشكلية مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة المجلد 1 ، العدد 1 مارس 2004 .
- 7_ محمد صبحي نجم ، " المواطن والعدالة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 03 ، لسنة 1982 .
- 8_ محمود محمود مصطفى ، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مقال منشور في مجلة المحامون ، العدد 12 ، تيزي وزو ، 1978.
- 9_ مخلط بلقاسم ، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية العدد 10 ، الجلفة ، 2014 .
- 10_ مسعود شيهوب ، " المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية " ، مجلة نشرة القضاة ، عدد 52 ، لسنة 1997 .
- 11_ هشام البسطويسي ، " الصعوبات التي تواجه القضاة في المنطقة العربية في عملهم اليومي والمتصلة باستقلال القضاة والمحامين " ، مجلة الحق ، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب ، عدد 01 ، لسنة 1991 .
- 6. محاضرات**
- 1_ فريد أرواح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2019 .
- 2_ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، جامعة بجاية ، الجزائر ، 2017 ،
- 3_ ناصر حمودي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق 2009-2010
- 7. المواقع الإلكترونية :**

- 1- www.un.org/ar/documents/udhr
- 2- www.arbiaws.com
- 3- www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm
- 4- www.almeria.net/reading.php

	البسمة
	الشكر و عرفان
	إهداء
	مقدمة
الفصل الأول الشرعية الموضوعية	
5	المبحث الأول ظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
6	المطلب الأول نشأة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و تطوره التاريخي:
6	الفرع الأول نشأة المبدأ
7	الفرع الثاني التطور التاريخي للمبدأ
8	المطلب الثاني التعريف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
9	الفرع الأول معنى مبدأ الشرعية الجنائية
10	الفرع الثاني مضمون مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات
11	الفرع الثالث أقسام الشرعية الجنائية
13	الفرع الرابع أهمية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات
15	المبحث الثاني تقييم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات والنتائج المترتبة عليه
16	المطلب الأول تقييم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات
16	الفرع الأول الإتجاه المؤيد
17	الفرع الثاني الإتجاه المعارض
18	المطلب الثاني النتائج القانونية المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
19	الفرع الأول النتائج القانونية العامة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
26	الفرع الثاني نطاق تطبيق النص الجنائي
37	خلاصة الفصل

الفصل الثاني الشرعية الاجرائية	
37	المبحث الأول شرعية الاجراءات الجنائية
38	المطلب الاول تعريف الشرعية الاجرائية
38	الفرع الأول لغة
39	الفرع الثاني اصطلاحا
41	المطلب الثاني أسس الشرعية الإجرائية
41	الفرع الأول الأسس الدولية
43	الفرع الثاني الاسس الوطنية
54	المبحث الثاني تقييم مبدأ الشرعية الإجرائية و أركانها
54	المطلب الأول تقييم الشرعية الإجرائية
54	الفرع الأول الإيجابيات
56	الفرع الثاني السلبيات
57	المطلب الثاني أركان الشرعية الإجرائية
58	الفرع الأول قرينة براءة المتهم (الأصل في الإنسان البراءة)
62	الفرع الثاني القانون هو مصدر القواعد الإجرائية
64	الفرع الثالث الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية
65	خلاصة الفصل
66	الخاتمة
69	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس